جـامعـة العربـي التبســي- تـــبسة -
كلـية الحقـوق و العلــوم الـسياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال
بعنوان:

بطلان الشركات التجارية

إعداد الطالبتين:
سلمـى أرسلان
فاطمة حميدة

تحت إشراف الأستاذ:
حكيم زواي

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عبد الرزاق دربال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ. حكيـم زوا ي	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
أ. صالـح زمـال	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنًا

السنة الجامعية 2018/2017

جـامعـة العربـي التبســي- تـــبسة -
كلـية الحقـوق و العلــوم الـسياسية
قسم الحقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون أعمال
بعنوان:

بطلان الشركات التجارية

إعداد الطالبتين:
سلمـى أرسلان
فاطمة حميدة

تحت إشراف الأستاذ:
حكيم زواي

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عبد الرزاق دربال	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ. حكيـم زوا ي	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
أ. صالـح زمـال	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنًا

السنة الجامعية 2018/2017

الكلّية لا تتحمّل أيّة مسؤوليّة على ما يرد
في هذه المذكّرة من آراء.

بســـــمِ اللّـــه الرّحمـــن الرّحيم

«ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»

سورة الحج الآية 62

شكر و عرفان

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين..

عملا بقوله عليه أزكى الصلاة و التسليم :

« مــن لا يــشــكــر النّــاس لا يــشكر الله »

نشكر الله على نعمه الّتي لا تُحصى و لا تُقدّر ومنها توفيقه عزّ وجلّ على إتمام هذا العمل..

لنتقدّم بعد ذلك بأسمى معاني الشّكر و الامتنان للأستاذ الفضيل "حكيم زواي" لقبوله تأطير هذا العمل، والّذي يظلّ قلم امتناننا له ضعيفا أمام ما قدّمه لنا طيلة فترة البحث من إرشاد ونصح و توجيه ووقت ، كما نتقدّم بأسمى عبارات التّقدير و الشّكر لكلّ من الأستاذين "عبد الرّزاق دربال" و " صالح زمال" لقبولهما لمناقشة هذا البحث، فلهم منا سفينة شكر بحرها الاحترام و التّقدير .

الإهـــــــداء

إلى التي لو كان السجود يحل شرعا لغير وجه الله لكان لها سجودي أمي ثم أمي ثم أمي

غاليتي حفظك الله

إلى الذي علمني كيف يكون الرجال رجالا وكيف تكون النساء رجالا أبي الفاضل أطال الله عمرك

أهدي ثمرة جهدي إلى أناس هم لي كل الناس هم زينة حياتي

إلى اللاتي سخرن حياتهن عطاءا دون أخذ منبع الابتسامة و الامل أخواتي

لكل شيء في الورى زينة و زينة المرء تمام الخلق

إلى سندي في الحياة و ركيزتي في العثرات إلى الذي أحبني و لم يجد طريقة للتعبير عن حبه لي أخي الوحيد

يا غالي عليا يا حبيبي يا خويا يا أغلى هدية من أمي و أبويا

إلى براءة العائلة بسمة بيتنا جوري رزان (جيجي) والمعتصم بالله

إلى التي وجدت في سعة صدرها و واسع علمها ما خفف عني عناء البحث حتى استوى على سوقه على النحو الذي أقدمه بين دفتي هذا المجلد صديقتي سلمى

إلى الذي عندما رأيته أول مرة تمنيت أن تكون أول مرة ثم تمنيت أن تكون آخر مرة ثم قررت أن ألقاه مرة أخرى

إلى كل من سقط إسمه سهوا من هذه الورقة

فاطمة

إهداء

إلى من قالا لي يومًا : لا تكوني مثلنا لنفخر بكِ

فتعمّدتُ أن أكون مثلهما لأفخر بِي

والدي (رحمه الله) و أمّي حفظها المولى تعالى ...

إلى ذخيرتي الّتي لا تنفذ وأغلى ما قدّمه لي القدر

زوجي..

سلمى

قائمة المختصرات

- ج : جزء.
- ج.ر : جريدة رسمية.
- د.ب.ن : دون بلد نشر.
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر.
- د.د.ن : دون دار نشر.
- د.ط : دون طبعة.
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- ع : عدد.
- غ.ت.ب : الغرفة التجارية والبحريّة.
- غ.ع : الغرفة العقارية.
- غ.م : الغرفة المدنيّة.
- ف : فقرة.
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.ت : قانون تجاري.
- ق.م : قانون مدني.
- مج : مجلّد.
- م.ق : المجلة القضائية.
- م.م.ع : مجلّة المحكمة العليا.
- موفم : المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعيّة.

Liste d'abréviation

- Cass.com : Cour de cassation. chambre commerciale.
- CJCE : Cour de justice de l'Union européenne.
- Ed : édition.

- Elc : électronique.
- Ency : encyclopédie.
- L.G.D.J : Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- n° : numéro.
- Op cit : ouvrage cité.
- P : page.
- Rép : répertoire.
- V : voir.
- Vol : volume.

مقدمة

ما لبثتْ الإرادة التشريعية تسعى إلى استقرار علاقات أشخاص القانون، بالتنظيم الأمثل لها، عبر تركِ فُسحة أمام الإرادة لتحديد الالتزامات والحقوق، أو تعيينها من قبل التشريع بصفة احتياطيّة وحتى إلزاميّة.

غير أنّ هذه الغاية المنشودة لا تتحقّقُ في كلّ الأحوال، إذ تتأثّر غالبًا المراكز القانونيّة المُراد المحافظة عليها بالظُّروف ٱلتي قد تطرأ أو جرّاء مخالفة القواعد القانونية المرصودة منذ الإنشاء إلى غاية الانقضاء.

ويُعدّ تأثير العائق الأخير أكبر بالنّظر لنوع الجزاءات المرصودة لحصوله، والّتي أقصاها هو البطلان غير المُقترن بعدم تنفيذ الالتزام، بقدر تخلُّف شرط من شروط الانعقاد أو صحّة الرّوابط القانونيّة المتعدّدة والمؤثّرة بطبيعة الحال على تحديد درجاته.

ولعلّ من اليسير معرفة أحكام البُطلان في ظلّ النّظرية العامّة للعقد الواردة في المواد من 99 إلى 105 من القانون المدني،[1] السّارية على معظم العقود إلّا ما استُثني بنصوصٍ مستقلّة لخصوصيّة المراكز النّاتجة عن ذلك العقد، كما الحال بالنّسبة لعقد الشّركة التّجارية الّذي أفرد له المشرّع أحكامًا تتعلّقُ بالبطلان، لأنّ في عدم توافر أركانه إهدار لكيان معترف به قانونا، فضلا عن مساسه بمراكز تنتمي إلى حلقات الحياة التّجارية، وانطلاقا من ذلك اتّخذنا هذا الموضوع منطلقا علميّا للبحث والدّراسة والتّعمق فيه.

وبناءً على ما سبق تتجلّى لنا بالأساس **الأهميّة العلميّة** في إزالة الغموض الّذي يكتنف حالات بطلان الشّركات التّجارية في محاولةٍ لتتبّع المشرّع الجزائري في كيفيّة معالجته لهذه الحالات وما لها من تأثيرات سلبية على الغير المتعامل معها بصفة خاصة لما

---

(1) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع101، الصّادرة في 1975/12/19،ص1328.

يخلقه ذلك من تضاربٍ في المراكز والعلاقات القانونيّة والّتي حرص المشرع بدوره على محاولة تلافيها من خلال قواعد قانونيّة تأخذ منحى المرونة إلى حدّ ما.

أمّا فيما يخصّ **الأهميّة العمليّة** فإن بطلان الشّركات التّجارية من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني بصفة عامّةٍ والّذي من شأنه هزّ الثقة والائتمان في المعاملات التّجارية الّتي تنعكس بصفة خاصّة على أفراد المجتمع باعتبارهم الطّرف الأضعف.

على أنّ اختيارنا لهذا الموضوع كان قائما على **دوافع** البعض منها شخصي يتجسد في استثارة بطلان الشّركات التّجارية حفيظة التعمق فيه بعد أن تناولناها كجزئيّة من المقرّر الدّراسي، لتتمثّل الموضوعيّة منها في تنوّع النّصوص القانونيّة المتأرجحة تارة بين قواعد الأحكام العامّة، وتارة أخرى قواعد القانون التّجاري.

وبالتالي تجدنا مُساقينا إلى طرح هذا الموضوع لاسيما في ظل الجدليّة القائمة على أنّ القانون التّجاري خصّص من جهة عنوانا مستقلا للبطلان مشترك بين جميع الشركات التجارية، ومن جهة أخرى حاول في الكثير من الأحيان وضع استثناءات تتعلق بخصوصية أحكام البعض منها والمتعلقة بعدم سريان نوع من أنواع البطلان عليها، **فيا ترى هل وفق المشرع في اعتماد معيار دقيق يحدد نطاق أحكام أنواع بطلان الشركات التجارية؟**

ولبلورة إجابةٍ بصورة واضحة عن الإشكال لابدّ من وضع فرضيّات التساؤلات الفرعية كالآتي: كيف يكون تخلّف الأركان الموضوعية سببا في قيام حالة من حالات بطلان الشركات التجارية ؟ وكيف تكون الأركان الشكليّة هي الأخرى سببا في إعدام عقد الشّركات التجارية؟ وما الّذي ينجرّ عن تخلّف ركن أركان قيام الشركات التجارية؟ وهل قرّر المشرّع حلّا لتفادي الأضرار النّاجمة عن عدم تقرير بطلان الشركات التجارية؟

نظرا لتعدّد التّساؤلات وتشعّبها كان لازما الاستعانة بأدوات مناهج كثيرة من ذلك :

المنهج التحليلي : لما يتطلّبه هذا البحث من عرضٍ لنصوص القانون والأحكام المتعلّقة ببطلان الشّركات التّجارية وتحليلها واستقراء مقتضيات نصوصها.

المنهج المقارن : كلّما أتيحت الفرصة من أجل معرفة مواطن الاختلاف والتشابه بين أنواع بطلان الشركات بمختلف أشكالها.

وحتّى تكون الدّراسة موافقة لما تمّ التّطرق إليه ومؤدّية لنتاجها كان لابدّ تحقيق **الأهداف العلميّة** الّتي تكمن في التعرف على أحوال بطلان الشركات التجارية على ضوء تخلف أركانها الموضوعية العامة منها والخاصّة وكذا أركانها الشكلية وكيفية تجنّب الوقوع فيها وتحقيق تطابقها لأحكام القانون طيلة فترة نشاطها، في حين تكمن **الأهداف العملية** في إبراز أسباب بطلان الشركات التجارية والجزاء النّاجم عنه والّذي من شأنه المساس باقتصاد الدّولة من أجل تفاديه والسّمو بهذا الأخير لاقتصاد متوازٍ مع اقتصاد الدول المتقدمة.

وقد كنّا نعلم علم اليقين أنّنا سنواجه **صعوباتٍ** عند مغامرتنا بهذا البحث كان أكبرها ضيق الوقت، إلّا أنّه كان يجب تجاوز كلّ العقبات الّتي تقف في طريق البحث والوصول إلى الغاية المرجوّة وإخراج هذا البحث إلى النّور وجعل تلك الصّعوبات جزءً من التّثمين العلمي للبحث.

أمّا فيما يخصّ **الدّراسات السّابقة** لموضوعنا فقد تمّ التّطرق إليه بشكل مُحتشم دون التعرّض إليه بصورة مفصّلة من قبل باحثين يكادون يعدون على الأصابع منهم الباحثة "نعيمة كواح عمارة" صاحبة رسالة ماجستير عنوانها (البطلان كجزاء لتخلف شروط و قواعد تأسيس الشركة التجارية) والباحث "عليوة رابح" برسالة دكتوراه عنوانها (بطلان الشركات التجارية في القانون).

ولإضفاء نوع من الخصوصية على بحثنا، التجأنا **إلى تقسيم** ثنائي راعينا فيه التّسلسل المنطقي والموضوعي القاضي بالانتقال من العام إلى الخاص، حيث نضع القارئ في الصورة ببيان حالات بطلان الشركات التجارية (الفصل الأول)، ثم نتدرج به إلى توضيح أحكام هذا الجزاء (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل : حالات بطلان الشّركات التّجارية

مادام البطلان هو الجزاء المترتّب على عدم وجود العقد أو صحّته، فإنّ ضُروبه ليست واحدة على مستوى الشّركات الّتي تتنوّع شرائطها بين المتعلّقة بالأشخاص وما يرغبون في استحداثه (المبحث الأوّل) أو الخاصّة بالشّكل الواجب إفراغ اتّفاقهم فيه (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل : البطلان لتخلّف الأركان الموضوعيّة للشّركات التّجارية

إنّ الجزاء العادي المترتّب على مخالفة شروط تأسيس العقود بصفة عامّة هو البطلان، ولمّا كانت الشّركة عقدا فإنّ مخالفة أركانها العامّة (المطلب الأوّل) وكذا أركانها الخاصّة (المطلب الثاني) يؤدّي بالضّرورة إلى الاخلال بقيامها وتعريضها للبطلان.

المطلب الأوّل : البطلان لتخلّف الأركان الموضوعيّة العامّة للشّركات التّجارية

حتّى يكون عقد الشّركة صحيحا منتجا لآثاره وجب توافر جميع أركانه التّي نصّت عليها القواعد العامّة، إذ أنّ أيّ اخلال بعنصر الرّضا (الفرع الأوّل) أو انعدام المحل (الفرع الثاني) أو انعدام السّبب (الفرع الثالث) من شأنه أن تقوم لأجله إحدى حالات البطلان.

الفرع الأوّل : البطلان لتخلّف التّراضي في الشّركات التّجارية :[1] إنّ عقد الشّركة التّجارية شأنه شأن أيّ عقد من عقود القانون الخاص مُنطلقه مبدأ سلطان الإرادة الذّي يقوم على ركن التّراضي، فإن تخلّفت شروطه المتعلّقة بتوافق الإرادات (أوّلاً) أو انعدام أو نقصان الأهليّة (ثانيًا) فضلًا عن سلامة الرّضا من العيوب تَرتَّب البطلان (ثالثًا).

أوّلًا : بطلان الشّركات التّجارية لعدم تطابق الإيجاب والقبول : سبقت الإشادة أنّ عقد الشّركة يستلزم توافر التّراضي من طرف الشّركاء الّذين يرمون إلى تحقيق

(1) درج الفقه المكيِّف للشّركة بكونها عقدا على اعتماد عبارة الرّضا للدّلالة على معالجتها في شخص الشريك، غير أنّ ذلك فيه مُجانبةٌ للصّواب من زاوية كون التّراضي وإن لم يَجْمَعْ بين طرفين غير أن التّعدد سمة بارزة تجعلنا نُغلِّب صيغة التّراضي، أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود التي تقع على الملكية– ج05، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص219. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية –الأحكام العامة للشركة– ج01، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2008، ص73. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط05، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص06.

غرض مشتركٍ، يُجسِّده فيما بعد الشّخص المعنوي، وبالتّالي كلّ تضاربٍ في التّعبير عن الإرادة يؤدّي لا محالة إلى عدم تطابق الإيجاب والقبول الدّاعي في نظر الفقه إلى ما يسمّى بانعدام الشّركة.[1]

فلا ينصرم العقد بين المتعاقدين لعدم التّطابق إذا كانت الشّركة تنتمي لشركات أشخاص؛ بينما على صعيد شركات الأموال يستلزم الأمر التّمييز بين مرحلة التّأسيس وما بعدها، إذ يتطلّب ما قيل آنفا في جميع الشّركاء المؤسّسيين، بينما إذا لم تتوافق إرادة أحدهم فقط دون بقيّة الإرادات أو كانت المسألة تتعلّق بأحد المساهمين فإنّ البطلان يتعلّق بوصف المساهم دون أن يؤدّي إلى اعتراء الشّركة برمّتها.[2]

وفي ذات السّياق يجب التّنبيه أنّ هذا التّطابق يرتبط أيّما ارتباط بعدد الشّركاء بحسب نوع الشّركة، فلا يُنظر فيه بخصوص شركات الأموال كشركة المساهمة ما لم يتوافر في جميع المساهمين المكتتبين، بينما على مستوى شركات الأشخاص فيكفي أن يكون قد مسّ واحد منهم ولو كان نصاب المتوافقين ذاته المستلزَم قانونا، إذ لا تسري قاعدة الأغلبيّة في نظرنا لاسيما بخصوص شركات الأشخاص، وهو ما يُفهم من نصّ المادّة 416 ق.م.

كما لا يتوقّف تَطلُّب التّوافق بين الشّركاء عند الغرض المشترك، إذ يتعدّاه لجميع المسائل الجوهريّة المتعلّقة بوجود الشركة، كمدّتها ونشاطها وكيفيّات تقسيم الأرباح والخسائر...، ومن ثَمّ فإنّ الاعتبار الشّخصي المتجسِّد في محلّ المعالجة هذا يؤثّر على وجود الشركة كما هو الحال في الوضعيّة الآتية :

(1) أُنظر: علي فيلالي، الالتزامات–النظرية العامة للعقد–، ط03، موفم، الجزائر، 2013، ص97.

(2) أُنظر: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص74و75.

ثانيًا: بطلان الشّركات التّجارية لعدم توافر الأهليّة المطلوبة : لا يكفي التّعبير المجرَّد عن الرّغبة في الانضمام للشّركة، بل لابُدّ من توافر الصلاحيّة لدى الشّخص الصّادر منه وإلا ترتّب عنه جزاءٌ يتباين بحسب الدّرجة المطلوبة لتوافر صفة الشّريك أو المساهم والتّي إمّا تكون مُقتصرة على توافر التّمييز(1) أو تتعدّاها لأقصاها المتمثّلة في كمال الرشد (2).

1- بطلان الشّركات التّجارية لانعدام التّمييز : إنّ قدرة الفرد على القيام بتصرّفاتٍ سليمة تُقاس بدرجة وعيه وإدراكه وتمييزه بين الأمور، ومن جهة أخرى ببلوغه سنًّا معينّة.[1]

والأصل العام أنّ أيّ عقد يكفي فيه التّمييز أو ما يُعبّر عنه بأهليّة التّعاقد طِبقا للمادّة 83 ق.أ،[2] غير أنّه بصدد –محل المعالجة– لابُدّ من التّدقيق فليس كلّ انضمامٍ لشركة يتوقّف على بلوغ هذه الدرجة من الصّلاحية، إذ ينحصر مجالها في بعض المراكز القانونية.

إذ بإمكان ناقص الأهليّة المميّز أن يكون مساهما في شركة مساهمة بعد تأسيسها أو أثناء الاكتتاب لأن مسؤوليّته تُعدّ محدودة فضلا عن أنّه لا يكتسب صفة التّاجر[3] التّي تُرتّب التزامات تقابلها مسؤوليّة تتّسم بالقساوة، ويقاس عليها الشّريك الموصي في شركة التّوصية شريطة ألاّ يتولى الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشّركة طبقا للمادّتين 563 مكرر2 ومكرر5 ق.ت.[4]

---

(1) أُنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص99.

(2) القانون رقم 84-11، المؤرّخ في 1984/06/09، المتضمّن قانون الأسرة، ج.ر، ع24،الصّادرة في 1984/06/09، ص910.

(3) أُنظر: نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص148.

(4) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع101، الصّادرة في 1975/12/19، ص1328.

وبعيدًا عن هاتين الشّركتين يجوز الدّخول في شركة المسؤوليّة المحدودة من قِبل القاصر المميَّز بدليل الاقتصار على المسؤوليّة المحدودة للشّريك بقدر حصّته فيها طبقا للمادة 564 ق.ت من جهة، ومن جهة أخرى عدم النّص على حكم خاص يتعلّق بالقُصَّر في المادّة 570 ق.ت المتعلّقة بانتقال الحصص عن طريق الإرث، وكلّ ما وصلنا إليه بخصوص هذا النّوع من الشّركة معلّق بعدم تولي الإدارة التّي تستوجب المسؤوليّة أثناء الخروج عن السّير العادي دون تحديد وفقا للمادة 578 ق.ت.

وللإشارة فإن المميّز –سواء أكان بالغا سنّه 13 عاما أو فاق هذا العمر مع إصابته بعارض من سفه أو ذي الغفلة–[1] المنتمي لمركزٍ من المراكز المذكورة أعلاه يعدّ تصرّفه صحيحا إلى غاية المطالبة بالإبطال[2] الّذي يطال فقط مركزه دون أن يتعدّى لعقد الشّركة؛ وعلى النّقيض من ذلك إذا لم يتوفّر التّمييز عُدّ انضمام الشّريك غير المميّز باطلا، يؤدّي إلى خلع وصف المساهم أو الشّريك بقوّة القانون.[3]

ولأجل تعميم البطلان أو قابليّة الإبطال في الأمثلة السّابقة ليشمل عقد الشركة استوجب الأمر استغراق التّمييز أو عدمه جميع الشّركاء أو المساهمين، وبذلك فإنّ

(1) يُشترط لإلحاق وصف المميّز بالسّفيه عدم الحجر عليه الذي يؤدّي إلى عدم التّمييز، وينبغي التّنبيه أنّ المشرّع في قانون الأسرة أغفل مسألة الحجر على ذي الغفلة. أُنظر : علي علي سليمان، النظريّة العامّة للإلتزام –مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري–، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص49.

(2) أُنظر: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النّظر في القانون المدني الجزائري، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص271. فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق–، د.ط، موفم، الجزائر، 2002، ص77. محمد سعيد جعفور، تصرّفات ناقص الأهليّة الماليّة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص21.

(3) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، البطلان كجزاء لتخلّف شروط وقواعد تأسيس الشّركة التّجاريّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002/2001، ص22.

الحديث عن إنهاء عقد الشّركة التّجارية لتخلُّف شرط التّمييز يكاد يكون محصورا في افتراض صعب التّحقق خلافا للحالة التّالية :

2- **بطلان الشّركات التّجارية لعدم توافر كمال الرّشد** : يُصرّح الكثير من الدّارسين،[1] بأن الأهليّة المُستلزَمة في شركات الأشخاص مثل شركة التّضامن والمحاصة هي أهليّة التّصرف ولو حُصِل عليها بأمر ولائي من طرف القاضي،[*] طالما أنهم يكتسبون صفة التّاجر، ويُلحِقون بحكمهما الشّركاء المتضامنين في شركة التّوصية المعتبرة من الشّركات المختلطة.[2]

غير أنّ التمعن في بقيّة الشّركات لا يجعلنا نستثنيها من تطلُّب كمال الرّشد، إذ تستوجب شركة المساهمة عند تأسيسها تمتّع الشّركاء المؤسّسين بالأهليّة استنادًا لمفهوم الإشارة في المادتين 595 و715 مكرر 21 ق.ت، إن لم نقل أنّ الحُكم العامّ الوارد في المادة 549 ق.ت يتعدّى لجميع الشّركات بما فيها شركة المساهمة.

كما أن مهمّة الإدارة الموكلة للشّريك أو المساهم غالبا ما تُؤثّر على أهليّته برفعها لأقصى حدّ يتطلّبه القانون وهو الرّشد، طالما أنّ الإرادة التشريعيّة أقرنت تسييرهم بمسؤوليّة مُلحقة بهم، وبالتّالي فأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يُستلزم فيهم ذلك، مُوافَقةً لنص المادة 619 ف 02 ق.ت التّي تستتبع ضرورة عدم انتقال حصصهم من جهة وتخصيصها كضمان لحسن الإدارة من جهة أخرى.

---

(1) أُنظر: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص82. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص31. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002، ص27 .

(*) في حال القاصر البالغ من العمر 18 سنة وفقا للمادة 5 ق.ت فإنّه يحصل على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة والّذي لم يوضح المشرع ماهيته لتغييب العمل عمليّا.

(2) أُنظر: مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2009، ص23.

وما ينبغي التّنويه له أنّ البطلان هاهنا لا يمسّ من حيث الأصل العام عقد الشّركة إلاّ في شركات الأشخاص،[1] أمّا بخصوص ضرورة توافر الرّشد في المدير، فإنّ البعض قد يرى أنّه يكفي أهلية الإدارة، إلّا أنّ التثبّت في مهامّه ومسؤوليّاته يجعل القول بضرورة الرّشد صحيحا وليس متعلّقا فقط بالشركات التّي تناط فيها الإدارة بالشّريك المتضامن، ولعل طرح فكرة البُطلان بمناسبة عدم كمال رُشد المدير صعبٌ طالما أنّ التسجيل في السجل التّجاري يقتضي التحقّق من ذلك.

ولا يفوتنا الإشادة أنّ مسألة الأهليّة يُستند في تحديدها لقانون جنسيّة الشريك أو المساهم طبقا للمادّة 10 ق.م، على أنّ يَستصدر الوثائق اللّازمة والمُستوجبَة بفعل قوانين مركز الأجانب،[2] ولا يهمّ جنسه طالما أنّ المرأة في القانون الجزائري لها الحريّة التعاقديّة شأنها شأن الرّجل، وبذلك تُعدّ المادّة 8 ق.ت –في نظرنا– فضول كلامٍ اقتدى فيها المشرّع التّجاري بالقانون الفرنسي الذي ظل لوقت قريب لا ينسب لها صلاحيّة إتيان الأعمال التجاريّة.[3]

ثالثًا : بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب من عيوب الإرادة : لصحّة عقد الشركة التجاريّة يُشترط سلامة إرادة الشريك، والعبرة فيه بسلامة رضا المتعاقد إذ أنّه لا يقع التعبير عن الإرادة صحيحا إذا شاب هذا الأخير غلط (1)، أو تدليس(2)، أو إكراه (3)، أو استغلال (4).

---

(1) أُنظر: نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص–، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص47.

(2) القانون رقم 08–11، المؤرخ في 2008/06/25، المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، ع36، الصّادرة في 2008/07/02، ص04.

(3) V: Edmond THALLER, Traité général de droit commercial des sociétés commerciales, Tome 01,sans éd, Arther ROUSSEAU, Paris, 1908, p 542.

1- بطلان الشّركات التجاريّة لوجود عيب الغلط : إذا كان من السّهل تعريف الغلط بأنّه الوهم الّذي يقع على نفس الشّخص،[1] فمن الصّعوبة وضع حدودٍ فاصلةٍ بين الغلط المُعدم للرّضا، والغلط الّذي يعيبه ما لم يُؤخذ بالمعايير المرصودة تشريعًا وفقها.

فالغلط المانع – الّذي يعدم الإرادة – هو الّذي يقع في ماهيّة العقد،[2] كعدم الاتّفاق على محلّ الشّركة أو سببها أو الغرض منها، كأن يعتقد الشّخص بأنّه دائن للآخر دون انصراف إرادته لاقتسام الخسارة والرّبح أو يتوهّم شريك إبرامه لعقد شركة المسؤوليّةُ فيها محدودةٌ بينما يظنّ الثّاني عدم التّحديد والتضامن.

وقد يفتح الغلط المانع – في اعتقاد الكثير– باب المحافظة على المراكز القانونيّة عن طريق ما يُسمّى بنظريّة تحوّل العقد إذا وجدت الشّروط المُستلزَمة لذلك كتحوّله لعقد القرض، أو الهبة...[3]

أمّا فيما يخُصّ الغلط المُعيب للإرادة، فهو أقل درجةٍ من الغلط المانع حيث يكون القبول مطابقا للإيجاب، إلّا أنّ رضا المتعاقد غير صحيح لأنّ المتعاقد لم يكن على بيّنة من أمره وأنّه لولا الاعتقاد الخاطئ لما أبرم العقد،[4] ويتحقّق إذا وقع في عنصر جوهري يصل من الجسامة حدّا يمتنع فيه المتعاقد من ابرام العقد لو لم يقع فيه حسب ما نصت عليه المادة 82 ف 01 ق.م.

فقد يقع الغلط في شخص الشّريك المتعاقد معه لاسيما إذا كانت الشّركة تقوم على الاعتبار الشّخصي ولو بمناسبة بعض الشركاء المشاركين أو القائمين بالإدارة،

---

(1) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بشكل عام، مصادر الالتزام، ج01، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص289 و290.

(2) أُنظر: علي الفيلالي، المرجع سابق، ص174.

(3) أُنظر: سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني، مجلّة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سوق أهراس، ع29، ديسمبر 2017، ص136.

(4) أُنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص175.

وما يعضد التّعميم المعتمد من قِبلنا دون الاكتفاء بالحصر الفقهي لمجاله في شركات الأشخاص،[1] هو أنّ شركات الأموال لا تخلو بدورها من الميزة الشخصيّة سواء أثناء التّأسيس أو بعدها فيما يتعلّق بالقائمين بالإدارة ممّا يؤثّر أيضا على صحّة عقد الشّركة أو المركز القانوني للمساهم.

على عكس ما جاء به المشرّع في مواد القانون التّجاري والتّي نصّت في طيّاتها أنّ الغلط الواقع في شخص الشّريك المساهم لا يؤثّر على وجود شركة المساهمة من عدمها لأنّها تقوم على الاعتبار المالي.

إذ لا يُمكن تصوّر قابليّة إبطال شركة المساهمة أو المسؤوليّة المحدودة في نظر المشرّع ما لم يشمل الغلط كافّة المساهمين أو الشّركاء طبقا للمادّة 733 ق.ت، غير أنّنا نرى بأن الارتداد للمطالبة بالبطلان لعيب الغلط في شخص الشّريك قد يمسّ وجود الشّركة إذا تعلّق الأمر بأحد الشّركاء المؤسّسين.

وعلى كلٍّ فإنّ الغلط المُعتبر قانونا هو الغلط الّذي ينصّب على مسألةٍ جوهريّة في العقد سواء موضوعيّة أو شخصيّة،[2] ولا يقع البُطلان لأجله إذن لمجرّد احتمالات نجاح الشّركة في أعمالها،[3] إلّا إذا تناول حقيقتها ونوعها.[4]

وهو ما أكّدته المحكمة العليا في قرار لها حيث صرّحت على جواز طلب إبطال العقد لصالح المُتعاقد الّذي وقع في غلط جوهري والّذي لو كان يعلم به لما

(1) أُنظر: الياس ناصيف، ، المرجع سابق ، ص79.

(2) أُنظر: عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة –دراسة نظرية مقارنة–، مجلة المنارة،ع06، جامعة الأردن، 2010، ص170.

(3) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص252.

(4) أُنظر: الياس ناصيف، المرجع السابق، ص79.

أقدم على التّعاقد،[1] شريطة ألّا يُستثار في كل الأحوال من طرف المتعاقد الآخر وإلّا تحوّل إلى عيب آخر.

2- **بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب التّدليس :** يُقصد بالتّدليس الوهم المُفتعل عن طريق استعمال وسائل احتياليّة ولو كانت سلبيّة تحمل المتعاقد الآخر على ابرام عقد الشركة،[2] ويُعدّ التّدليس كثير الوقوع في مواد الشّركات إذ قد يلجأ الشّركاء المؤسّسون في الشّركة التّجارية قصد جعل الغير يُقدم على الاشتراك فيها إلى إيهامه بأن مركزهم المالي ميسور أو بتعبير أدقّ ذمتّهم الماليّة ذات ملاءة.[3]

وباستقرائنا للفقرة الأولى من المادّة 86 ق.م يكون عيب التّدليس مُبطلًا إذا كانت الحيل الّتي التُجِأ إليها بلغت من الجسامة الحدّ الّذي لولاه لما أبرم الطّرف الثّاني العقد، كما يُشترط أيضا حسب نفس النّص أن تنطلي الوسائل الاحتياليّة المستعملة من طرف أحد الشّركاء على شريك إذا تعلّق الأمر بشركة الأشخاص أو جميعهم بمناسبة الشّركات الغالب عليها الطابع المالي.

وفي حال وقع التّدليس من الغير فليس للشّريك المدلَّس عليه المطالبة بإبطال العقد ما لم يثبت وفقا للمادّة 87 ق.م أنّ المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفترض حتما عِلمه بهذا التّدليس؛ فإذا فشل في إقامة الدّليل يبقى عقد الشّركة صحيحا مع إمكانيّة مطالبة المُدلِّس بالتّعويض[4] الّذي لم تصطبِغ طرقه غير المشروعة بالطّابع التّهديدي.

(1) قرار المحكمة العليا، غ.م، رقم 406468، بتاريخ 2008/04/23، م.م.ع، ع01، 2008، ص113.

(2) أُنظر: موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني: دراسة مقارنة، ج03، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص288.

(3) أُنظر: نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري -شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص28.

(4) أُنظر: الياس ناصيف، المرجع السابق، ص79.

3- بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب الإكراه : وهو ضغط تتأثّر به إرادة الشّخص فيندفع للتّعاقد،[1] ولقد قِيل بخُصوص انطباقه على الشّركات أنّه نادر الوقوع،[2] إلّا أنّنا نرى إمكانيّة وقوعه بالنّظر إلى أنّ المادّة 733 ق.ت أوردت مصطلح عيب الّذي يستغرق الإكراه، وبالتّالي يمكن أن يكون سببا في البطلان من جهة لاسيما بخصوص شركات الأشخاص أو عند إذعان كافّة المساهمين والشّركاء في شركة المساهمة والمسؤوليّة المحدودة للتهديد، ومن جهة أخرى غالبًا ما يطال الشّخص إكراه مالي رغم ملاءته كتهديده بشهر إفلاسه لعدم توافر السّيولة حين رفضه للاشتراك، أو منعه من الحصول على منتوجاته...

ونتيجة لتأكيدنا على ثبوت الإكراه كعيب يستوجب الأمر توافر الشّروط المطلوبة في المادتين 88 و89 ق.م المُعبّر عنهما بعناصر الإكراه الّتي لا تخرج عن اثنين هما العنصر المادّي والمعنوي والمُستلزمان أيضًا في العيب التّالي :

4- بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب الاستغلال : وهو انتهاز المُتعاقد حالة الطّيش البيِّن أو الهوى الجامح الّذي يعتري المتعاقد معه لحملِه على ابرام عقد يتحمّل بمقتضاه التزاماتٍ لا تتعادل بتاتًا مع العِوض المقابل أو من غير عوضٍ،[3] إذ قد يحصل عند رغبة أحد المتعاقدين الشّديدة في مشاركة آخر على أن يُقدّم الأوّل حصة عينيّة في شركات الأشخاص مقابل الحصول على نسبة أرباح تصل درجة من التّفاهة تُعتبر بها غير جديّة تسمح له بالمطالبة بإبطال العقد لاسيما بمناسبة شركة التّضامن أو التّوصية البسيطة إذا مسّ الشّريك المتضامن أو الشّريك الموصي المُلزَم بالبقاء في الشّركة لنصّ خاص طبقا للمادّة 563 مكرر7 ق.ت بمفهوم المخالفة.

(1) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بشكل عام، المرجع السابق، ص334.

(2) أُنظر: بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص103.

(3) أُنظر: علي الفيلالي، المرجع السابق، ص217.

وعمومًا فإنّ عيوب الإرادة رغم تفاوت تأثيرها بحسب نوع الشّركة من شأن صاحب المصلحة الاعتماد عليها إمّا في نفي مركزه القانوني المُتمخِّض عن قيام الشّركة، أو في إنهائها برُمّتها، وهو ذات الحكم تقريبًا بمناسبة بقيّة الشّروط المُستَلزَمة في الرّضا كما سبق التّنويه إليه،[1] ممّا يستدعي منّا ضرورة البحث في إمكانيّة اسقاط على ركن آخر.

الفرع الثّاني: بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن المحل : ذهب الفقه[2] إلى القول بأنّ المقصود بمحل عقد الشّركة التّجارية هو المشروع المالي والنّشاط المستقبلي الّذي يُفتَرض في الشّركاء ممارسته بعد تأسيس الشّركة، غير أنّنا نرى ضرورة إشراك محل التزام الشّريك معه في الطّرح طالما أن الأخير يؤثّر سلبًا على الشّركة، ومن ناحية أخرى اشتراكهما في تعداد الشّروط، الّتي من شأن انتفاء التّحديد (أوّلا) أو الإمكانيّة (ثانيا) إضافة للمشروعيّة (ثالثا) أن يُحدث هذا التأثير.

أوّلا: بطلان الشّركات التّجارية لعدم تحديد محل الشّركة : إن كان من النّاحية النّظرية يُمكن الخوض في مسألة تحديد موضوع الشّركة التّجارية ومحل التزامات الشّركاء بالقول أنّه لا يجوز إبرام عقدها من غير بيان موضوعها الصّناعي أو التّجاري على نحو دقيق.[3] حيث لا يكفي تحديده بعبارات عامّة من شاكلة "جميع العمليّات التّجارية، الصّناعية، والماليّة"، بهدف توسيع دائرة محلّها حتّى تتمكّن الشّركة التّجارية من مُزاولة أيّ عملٍ يتعلّق بالتّجارة أو الصّناعة دون القيام بإجراءات التّعديل المنصوص عليها قانونًا.[4]

---

(1) أُنظر: المذكرة ، ص10.

(2) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، المرجع السابق، ص253. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص87. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص32. بلال عطية حسين فرج الله، المرجع السابق، ص106.

(3) أُنظر:. الياس ناصيف، المرجع السابق، ص90.

(4) V : Deen GIBIRILA, Société à responsabilité limitée, , Rép de droit, Ency Dalloz, des sociétés, Paris, avril 2017,p 14.

وفي ذات السّياق النّظري تكمن أهميّة تحديد موضوع الشّركة التّجارية سواء بذكر شكلها أو نشاطها في معرفة القانون الواجب التّطبيق،[1] إذ لا يمكن تأسيس شركة على أنها مدنيّة في حين أن محلّها يقتضي القيام بأعمال تجاريّة، حيث يستوجب أن تكون مُرتبطة بغرضها الحقيقي.[2]

كما تتجلّى أهميّة تحديد غرضها أيضًا في تحديد شكلها، فالأعمال المصرفيّة مثلًا محظورة على الشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة، إذ يمنح المشرّع في المادّة 83 من الأمر 03-11 التّرخيص للقيام بها حصرا للشّركات الّتي تكون في شكل شركات مساهمة.[3]

غير أنّه من النّاحية العمليّة يصعب توافر حالة بطلان الشّركة لعدم تحديد محلّها بالنظر للشّروط الشّكلية الّتي تتطلّب ذكره سواء في العقد الرّسمي أو أثناء القيد بخصوص الشّركات المُلزَمَة بذلك، اللّهم شركة المحاصة الّتي لا تسري بشأنه مقتضيات الفقرتين أعلاه، كونها شركة مستترة وفقا للمادّة 795 مكرر2 ف 2 ق.ت: « لا تكون شركة المحاصة إلّا في العلاقات الموجودة بين الشّركاء و لا تُكشف للغير. فهي لا تتمتّع بالشخصيّة المعنوية و لا تخضع للإشهار... »

غير أنّ محكمة النّقض الفرنسيّة توجّهت صوب عدم الاكتفاء بما ورد في القوانين الأساسيّة. إذ جاء في قرار لها صادر من الغرفة التجاريّة جاء فيه: «...بأنّه مادام النّشاط التّجاري الّذي لا يخضع لطلب ترخيص مُسبق، و غير محظورٍ، ولا يتعارض مع النّظام العامّ والآداب العامّة، فيُمكن ممارسته حتىّ لو لم يكن مذكورًا أو مشمولا في غرض

(1) أُنظر: جمال الدّين عبد الله مكناس، الشركات التّجارية، د.ط، د.د.ن، حلب، مارس 2010، ص14.

(1) V : Jean HONORAT, Nullités, , Rép de droit des sociétés, Ency Dalloz, Paris, avril 2017, p 16.

(3) الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلّق بالقرض والنقد، ج.ر، ع52، الصّادرة في 2003/08/27، ص03.

الشّركة في قانونها الأساسي، وعدم الامتثال لإجراءات الشّكلية فيما يخصّ تسجيله في السجل التّجاري ليس له أي أثر فيما يخُصّ مشروعيّته من عدمها...».[1]

ومهما يكن فإنّه بعد الخوض السّابق لا يمكن إقصاء عدم التّحديد من إحداث أثرٍ على الشّركة لاسيما وغرض الشّركة عنصر جوهري في وجودها، فضلًا عن أنّ محل التزام الشّريك أمرٌ حتمي التّعيين لأنّ له انعكاسًا على قيمة الأرباح والخسائر طالما كان في مقدوره.

ثانيًا : بطلان الشّركات التّجارية لعدم امكانيّة محل الشّركة : تقضي المبادئ العامّة أن يكون غرض الشّركة ممكنا، فعجزُ الشّركة عن القيام بالنّشاطات الّتي أُسِّست من أجلها من شأنه أن يعدِمها.[2] حيث يُستوجب أن يكون قابلًا للتّحقيق، فصحيح أنّه لا يمكن الجزم بتحقُّق الشّيء المستقبلي إلّا أنّه قد يغلب الظّن على تحقّقه[3]، ومن أمثلة ذلك إنشاء شركة محلّها بيع منتجات صناعيّة لم يتم صُنعها بعد، أو بيع مؤلّفٍ قبل إتمامه.

وذات الحُكم ينطبق على موضوع التزام الشّركاء الّذي يستدعي بالضّرورة عدم استحالته، بحيث من غير المعقول إرهاقه بما لا يطيق في القانون الأساسي كمطالبته بالعمل ليلًا ونهارًا إذا كانت حصّته حصة عملٍ.

غير أنّ ما يلفِت الانتباه بصدد عدم إمكانيّة محل التزام الشّريك هو أنّ ثبوته لا يؤدّي لانقضاء شركة المساهمة، بل ينجرّ عنه بطلان المركز القانوني –إن صحّ القول– ما لم ينجرّ عنه انخفاض رأسماله عن العتبة القانونيّة الدُّنيا أو نقصان عدد

(1) V. Cass.com. n° 88-13.261, le 18 juillet 1989. Lien Elc: https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007022033 Le 18/02/2018 à 22:28.

(2) V : Jean HONORAT. Op cit p 16.

(3) أُنظر: غيش حملاوي، مشروعيّة محل العقد –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، 2009/2008، ص54.

المساهمين عن السّبعة، وفي المثالين الآخرين لا يُعدّ بطلان الالتزام هو الدّافع بطريقة مباشرة للانقضاء وإنما توافر أسباب أخرى.

ويحقّ بذلك القول أنّ تبايُن الجزاء المترتّب على عدم الإمكانية أو حتّى عدم التّحديد السّابق الحديث عنه يختلف باختلاف المحل المُراد التّدقيق فيه، فهل الأمر ذاته بخصوص عدم المشروعيّة؟

ثالثًا : بطلان الشّركات التجاريّة لعدم مشروعيّة محل الشّركة : تطبيقًا للقواعد العامّة يُستوجب أن يكون محل الشّركة مشروعًا وغير مخالفٍ للنّظام العام والآداب العامّة كالّتي يكون موضوعها الاتّجار بالمخدّرات أو تهريب بضائعٍ حيث أنّ انتفاء هذا الشّرط يُعرِّضها للبطلان المطلق.[1]

وقد ذهب الأستاذ "إلياس ناصيف" إلى أنّ تقييد نشاط الشّركة بالتّرخيص من طرف القانون كصناعة الأسلحة الحربيّة لا يتعلّق بمشروعيّة المحل، بل يتعلّق بحصر النّشاط أو استبعاده من دائرة ممارسات أشخاص القانون الخاص؛[2] إلا أنّنا نرى خلاف ما ذهب إليه طالما أن الحظر فرضه القانون الّذي هو من أسّس فكرة النّظام العام. وكمثال نسوقه هو إنشاء شركة لاستغلال أو تنفيذ براءة اختراع تُعتبر قانونًا من الاختراعات السريّة الماسّة بالأمن الوطني وذات الأثر الخاصّ على الصّالح العام والّتي نصّ عليها المشرّع في المادّة 19 من الأمر 03-07،[3] بحيث لا يمكن الترخيص بها إلّا إجباريًّا لصالح الدّولة أو الغير طبقا لمفهوم الإشارة في المادة 49 من ذات الأمر.

(1) أُنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص256.

(2) أُنظر: الياس ناصيف، المرجع السابق، ص89.

(3) الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، ع44، الصادرة في 2003/07/23، ص27.

وقد يكون نشاط الشّركة فيما يتّضح للعيان وفيما هو مذكور في عقدها الأساسي بأنّه مشروع، لكنّ الواقع أنّها أُنشأت للقيام بأعمالٍ غير مشروعة، [1] لذا رأت الأستاذة "سميحة القليوبي" لمُجابهة هذه الحالة أن مشروعيّة النّشاط ومُطابقته للأحكام العامّة يتّضح من خلال نشاطها الفِعلي والحقيقي الّذي تمارسه وليس مِمّا هو مذكورٌ في عقدها التّأسيسي.[2]

غير أنّ محكمة العدل الأوروبيّة ارتأت اتّجاها مغايراً في قرار لها قضت فيه:

« ...بأنّه لا يجدُر عند تقدير مشروعيّة محل الشّركة من عدمه إلّا الأخذ بالنّشاط المنصوص عليه في عقدها الأساسي وليس النّشاط الفعلي الّذي تمارسه الشّركة على أرض الواقع، حتّى لو كان هذا الأخير منافيًا للنّظام العامّ والآداب العامّة...».[3]

إلّا أنّ هذا الاجتهاد لا يُعتبر عنوان الحقيقة في ظلّ اتّسام الحياة التّجارية بالشفافيّة من ناحية، ومن ناحية أخرى مادام القانون يمنع ما يسمى بالصوريّة غير المشروعة لمحل الشّركة، وما قيل في الشّرطين السّابقين صحيح وممكن بمناسبة محل التزام الشّريك.

وعليه ينجر إجمالا للكلام بخصوص محل الشركة إما بطلانها أو بطلان المركز القانوني متى لم يتوافر شرط أو أكثر، فهل يمكن إلحاق هذه النّتيجة بفكرة السّبب التي يكاد يُجمِع الفقه[4] على عدم استقلاليّته عن المحل؟

---

(1) V : Deen GIBIRILA, Op.cit. p 13.

(2) أُنظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص96.

(3) V. CJCE, le 13 novembre 1990. Lien Elc:
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61989CJ0106
Le 18/02/2018, à 23:45.

(4) أُنظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص32. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص24. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثّالث : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن السّبب : يُقصد به الباعث على تكوين الشّركة، المُتمثّل في تحقيق الأرباح ومقاسمتها عن طريق ممارسة أو استغلال أحد الأنشطة الاقتصاديّة أو الماليّة،[1] ويختلط بهذا المعنى الأخير السّبب بالمحل.

إلاّ أنّ الفقه الحديث[2] يُميّز بينهما، على أنّه إذا كان المحل هو النّشاط الاقتصادي الّذي تقوم به الشّركة، فالسّبب هو الحصول على الأرباح عن طريق تحقيق الموضوع. وعليه تتجلّى المُفارقة الشّاسعة بين السّبب والمحل الّتي من شأنها الإبقاء على التّمييز بين الجمعيّة والشّركة.[3]

وتطبيقًا للقواعد العامّة لاسيما المادةّ 97 ق.م يُستوجَب في السّبب ما يُستلزَم في المحل من شروط، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من وجود تباينات على مستوى كليهما لاسيما بخصوص شرط تحديدهما، حيث أنّ عدم تحديد محل الالتزام يؤثّر على وجود الشّركة أو مركز المساهم بينما غياب تحديد سبب الالتزام القريب يؤدّي إلى تطبيق قاعدة احتياطيّة مفادها تساوي الأرباح.

ويكاد التّطابق يحصل بشأن عدم المشروعيّة، غير أنّ ذلك لا يعني البتّة تلازمهما، إذ انتفاء قانونيّة محل الشّركة لا يؤدّي بالضّرورة لذات النّتيجة بخصوص السّبب والعكس صحيح[4]

---

(1) أُنظر: أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص33 و34.

(2) أُنظر: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص91. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ج01، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988، ص42.

(3) أُنظر: عليوة رابح، بطلان الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2009، ص75.

(4) أُنظر: جمال الدّين مكناس، المرجع السابق، ص15 و16.

كما تُدقّ مسألة غاية في الأهميّة على صعيد أحكام الشّركات التّجارية، ألا وهي مشكلة الصوريّة، الّتي يتوخّى بها الشّركاء الصوريّون تهريب أموالهم من دائرة التّنفيذ عليهم من طرف دائنيهم.[1] تكون الشّركة في هذه الحالة باطلة لأن سببها غير مشروع تمثّل في التّحايل عن القانون.

ويُعدّ البُطلان النّاجم عن السّبب غير المشروع بطلانًا مطلقا يجوز لكلّ ذي مصلحة التمسّك به باستثناء المتعاقِد السّاعي لتحقيقه وذلك عملًا بالقاعدة الرّومانية " ليس للمرء التمسّك بفعله الشّائن".[2] وفي هذا المِضمار اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها جاء فيه : « أنّه متى التزم المُتعاقد لسبب غير مشروعٍ أو مخالفٍ للنّظام العام والآداب العامّة كان العقد باطلًا ومن ثَمّ فإنّ القضاء بما يُخالف هذا المبدأ يُخالف القانون ».[3]

وممّا سبق التّنويه له يظهر للعيان أن حالات البطلان بشتّى أنواعها تطفو إلى السّطح كلّما انتفى الرّكن الموضوعي العام أو أحد شروطه، فهل الحكم ذاته بمناسبة الشّروط الموضوعيّة الخاصّة؟

المطلب الثّاني : البطلان لتخلّف الأركان الموضوعيّة الخاصّة بالشّركات التّجارية

إنّ تفحُّص نصوص القانون لاسيما المدنيّة منها والمُبيِّنة للشّروط الموضوعيّة، تجعلنا نقف عند حقيقةٍ هي أنّ لعقد الشّركة شروطًا خاصّة تتعلّق بشخص الشّركاء (الفرع الأول) أو بماليّة الشّركة (الفرع الثّاني) تَخلُّفها يؤدّي لا محالة إلى ترتيب جزاء.

(1) أُنظر: علي عصام غصن، الشركات المدنية –دراسة مقارنة–، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص80 و 81.

(2) أُنظر: جمال الدين مكناس، المرجع السابق، ص16.

(3) قرار المجلس الأعلى، غ.م، رقم 43098، بتاريخ 1987/04/12، م.ق، ع 04، 1990، ص85.

الفرع الأوّل : بطلان الشركات التجارية لتخلّف الأركان الخاصّة الشخصيّة: يرتبط وصف الأركان الخاصّة الشخصيّة بكلّ شرطٍ يُنظَر فيه إلى جهة الشّريك، يؤدّي عدم توافره إلى امكانيّة توقيع جزاء البطلان، وتتجسّد هذه الأركان في ركني نيّة المشاركة (أوّلا) وتعدّد الشّركاء (ثانيا).

أوّلا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف نيّة المشاركة : تُعتبر نيّة المشاركة من أهمّ أركان عقد الشّركة الّتي لا تقوم دونها حتىّ مع قيام باقي الأركان الأخرى، إذ تُستشفُّ من جوهر المادّة 416 ق.م، بينما يُعرّفها الأستاذ عبد الرزّاق أحمد السنهوري[1] بأنها : « إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة ».

فقصد الاشتراك على هذا النّحو ليس إلّا عنصرًا معنويًّا يجب توافره لدى كلّ شريك بهدف اِنجاح المشروع وتحقيق غايته،[2] وقد تُلتَمس نيّة الاشتراك عن طريق تقديم الحصص وتنظيم إدارة وتسيير نشاطات الشّركة من خلال الرّقابة الفعليّة على أعمالها وقبول المخاطر المتوخّاة الّتي قد تتخلّف عن المشروع الّذي تقوم به على أن يكون ذلك على قدم المساواة في المراكز القانونيّة بين الشّركاء فلا تكون هناك علاقة تبعيّة فيما بينهم.[3]

وتُستلزَم نيّة المشاركة في جميع أنواع الشّركات حتّى بمناسبة شركة المحاصة،[4] وانتفاؤها من شأنه التّأثير على المراكز القانونيّة للشّركة أو الشّركاء والمساهمين، إذ يؤدّي انعدامها على صعيد شركة التّضامن ولو تعلق الأمر بشريك

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود التي تقع على الملكية–، المرجع السابق، ص222.

(2) أُنظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص79.

(3) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص49.

(4) أُنظر: مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015/2014، ص18.

واحدٍ إلى بطلانها، بينما لا يُؤثّر غيابها بخصوص أحد المؤسّسين على وجود شركة المساهمة أو المسؤوليّة المحدودة ما لم يستغرق هذا السّبب جميعهم.

كما تجدر الاشارة إلى أنّه إذا تضمّن عقد الشّركة شرطًا يخالف نيّة الاشتراك كان الشّرط باطلًا في الأحوال الجائز القول بذلك لاسيما في شركات الأموال، بينما قد يصل مدى المخالفة إلى حد بطلان الشّركة إذا كان يمسّ بمسألة جوهريّة.[1]

وبذلك يُستلزم على صعيد الشّركات التّجارية ترجمة النّيات ترجمةً صحيحةً في الاتّفاق المُعلن عنه وإلا اضطرَّ القاضي إلى الاستهداء بقواعد التّفسير المعروفة لاستجلاء نيّة الشريك في إطار الرؤية الجماعية الّتي يتّسم بها عقد الشّركة.

ثانيا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن تعدّد الشّركاء : تقتضي الشركة طبقا للقواعد العامّة أيًّا كان شكلها، وجود شريكين أو أكثر لتكوينها كقاعدة عامّة بناءً على ما ورد في المادّة 416 ق.م.[2]

وقد أكّد المشرّع على ركن التعدّد بدليل ترتيب الانقضاء متى قلّ عدد الشّركاء على النّصيب المقرّر، غير أنّ ما يُطرح بصدد محل الدّراسة هل بالإمكان القول ببطلان الشّركة متى لم يتوفر هذا الرّكن؟

نرى بأن المشرّع في القواعد العامّة قد تبنّى النّظرية المزدوجة للبطلان من مطلق ونسبي، ممّا لا يَدَع شكًّا في أنّ مصير الشّركة غير المتوفِّرة على التّعدُد هو البطلان.

غير أنّه لابُدّ من إيضاح مرحلة تقرير البطلان الّذي يطال الشّركة لانعدام التعدّد لاسيما في ظل اسْتِشْكَالِها مع مرحلة إخضاعِها للانقضاء، ولعلّ الخيط الرّفيع

(1) أُنظر: أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ج 02، ط02، مطابع سجل العرب، د.ب.ن ، 1980، ص83.

(2) أُنظر: فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط02، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص25.

للتّمييز بين المحطّتين يتمثّل في التّمييز بين التّأسيس ومرحلة النّفاذ، حيث يكون انتفاء التعدّد مُرتّبًا بمُناسبة الأولى البطلان، بينما في الثّانية يتمّ تطبيق أحكام جزاء الانحلال.

وما ينبغي الإشادة له أن فكرة التعدد انكمشت بفعل تعديل القانون التّجاري سنة 1996[1] ليصبح من الممكن إنشاء مؤسّسة مسؤوليّة محدودة ذات شخص وحيد، ممّا أدّى إلى ضآلة حيّز تطبيق البُطلان على الشّركات التّجارية.

بما في ذلك كل من شركة التّضامن والتّوصية البسيطة الّتي تتعرّض للحل وليس للبطلان حال وفاة الشّريك المُتضامن الوحيد فيها وعدم تعويضه بشريكٍ متضامن آخر أو القيام بتحويلها لشركة أُخرى في ظرف 06 أشهر طبقا للمادّة 563 مكرر 9 ف 02 ق.ت، و كذا شركة المحاصة بالرّغم من أنّها شركة مستترة.

ويُثير الفقه[2] بعض المسائل عند الحديث عن البطلان بداية بتجاوز العدد الأقصى للشّركاء كأن يفوق عددهم 50 شريكًا في شركة المسؤوليّة المحدودة طبقا للمادّة 590 ق.ت المعدّلَة،[3] والّتي نذهب إلى خروجها عن مجال بحثنا طالما أن المادة نفسها لا تصرّح بالبطلان وإنّما بالانحلال، ذلك لفصل المشرع مرحلة التّأسيس عن مرحلة النّفاذ ولإبعاد شبح الأثر الرّجعي.

كما يطرحون مسألة انتقال الحصّة للورثة المتعدّدين الّذين قد يؤثّر في نظرهم عدد الورثة على النّصاب الأقصى، غير أنّنا نُبعدها من دائرة البطلان من جهة، ومن جهة أخرى ليست المشكلة مطروحةً طالما أن الحصّة أو السّهم غير قابل للتجزئة، بمعنى آخر أنّها تُعدّ بمثابة حصّة واحدة مع أنّ نصوص القانون التّجاري توحي إلى ما يُخالف المبدأ المُساق كالمادّة 563 مكرر 9 ق.ت،

---

(1) الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 1996/12/09، المعدّل والمتمّم للأمر 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع02، الصادرة في 1996/12/11، ص04.

(2) أُنظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص81. سوالم سفيان، المقال السابق، ص137 .

(3) القانون رقم 15-20، المؤرّخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمّن القانون التجاري، المؤرّخ في 1975/09/26، ج.ر، ع71، الصادرة في 2015/12/30، ص05.

ممّا يستدعي استحداث مادّة تُساير فكرة عدم قابليّة الحصّة للتّجزئة كنصّ عامّ يُوافق تشريعات مقارنة مثل المادّة 75 ف 02 من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.[1]

من خلال ما سبق يظهر أنّ الحديث على بطلان الشّركة بخصوص الأركان الخاصّة الشخصيّة ليس بالسّهولة الّتي كانت تُتَصوّر، إذ ليس في كل الأحوال ينجرّ هذا الجزاء لاسيما بعد نشوء الشّركة صحيحة، الأمر الّذي يُثير الفضول في مقاربتها مع الشّروط الخاصّة الأخرى.

الفرع الثاني: بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف الأركان الخاصّة الماليّة :

لمّا كان عقد الشّركة عقدًا مُلزِمًا للأطراف هدفه التّعاون الفِعلي في استثمار مشروعٍ مالي أو اقتصادي[2] تَوجَّب من ناحية تقديمُ حصص من طرف الشّركاء لتكوين رأسمال الشّركة (أوّلًا)، ومن ناحية أخرى المساهمة الجماعيّة في تحمّل الخسائر واقتضاء الأرباح (ثانيًا)، وإلّا ترتّب الجزاء القانوني.

أوّلا: بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن تقديم الحصص: إنّ عدم تقديم الحصص يترتّب عليه بطلان الشّركة التّجارية باعتبارها المُكوّنة لرأسمال الشّركة الّذي يمثّل الضّمان العام للمتعاملين معها، وتكون هذه الحصص على شكل حصص نقديّة (1)، أو عينيّة (2)، أو حصة عمل (3).

---

(1) مشروع قانون الشركات الفلسطيني ، رقم (7)، سنة 2012، ص15.

الرابط:

http://site.iugaza.edu.ps/walhabil/files/2016/04/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D9%82%D9%85-7-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2012-1.doc

بتاريخ: 2018/04/17، على الساعة 17:30.

(2) أُنظر: أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة ،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص21.

1- **بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف تقديم الحصص النّقديّة:** تتمثّل الحصص النّقدية في مبلغ من النقود، وهو الوضع الغالب في تكوين الشّركات، إذ يتعيّن على الشّريك تقديم حصّته في الآجال المتّفق عليها.[1]

وبذلك مجال البطلان بمناسبة عدم تقديم الحصة النقدية يتضاءل تبعًا لإمكانيّة تأجيل الوفاء لما بعد التّأسيس كما هو الحال في الموادّ 567 المعدّلة و596 ق.ت، فضلًا على أنّ الجزاء الّذي يُقَرّر غالبًا بعد نشوئها هو إمّا الانقضاء القضائي طبقا للمادة 441 ق.م أو فصل الشّريك وفقا للمادّة 442 ق.م.

ومع ذلك تظل أحكام البطلان قائمة الطّرح إذا رفض الشّريك أو المُساهم تقديم الحصّة النقدية بداية ولو كانت الإجابة السّلبية غير نابعة من إرادته وإنّما من إرادة مدينه إذا تمثّلت الحصّة في دين معلّق بذمة الغير،[2] ممّا يُؤدّي لا محالة إلى انعدام طابع المُشاركة الّذي يوصف به عقد الشركة لاسيما بمناسبة شركة الشّريك أوصافه محل اعتبار فيها.

غير أنّ اقتران بطلان الشّركة لعدم تقديم الحصّة النقدية بمرحلة التّأسيس وبِغلَبَة الطَّابع الشّخصي عليها قد يفرض وصف الخصوصيّة على هذا الجزاء، وقد ينأى ببقيّة أنواع الحصص من الخضوع لنفس قواعد البطلان.

2- **بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف تقديم الحصص العينية** : قد يَعمد الشّركاء إلى تقديم حصص عينيّة متفاوتة القيمة ومتنوعة الطّبيعة بين ماديّة ومعنويّة، بل إنّ وصف التّقديم يختلف من منح على سبيل التّمليك خاضع لأحكام البيع[3] أو على سبيل الانتفاع تُطبّق عليه أحكام الإيجار.[4]

(1) أُنظر: أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص22. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص35.

(2) أُنظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص29.

(3) المرجع نفسه، الموضع نفسه.

(4) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص39.

وعليه فإنّ البُطلان يتأثّر بتباينات ميزات الحصّة العينية المذكورة أعلاه، حيث أنّ مجاله لا يقتصر على عدم تقديمها إطلاقا، وإنما يتعدّاه إلى تخلُّف شرط من شروط آلية الانتقال، كانتفاء الشّكلية بمناسبة عقار أو براءة اختراع...

ويُعير الاهتمام ونحن نتناول الحالات الدّاعية لبُطلان مشكلة الغُبن في العقار إذا كانت الحصة العينيّة تقويمها لا يُعادل القيمة الحقيقيّة بما يفوق 5/1، إذ يستدعي الأمر من الشّريك ممارسة دعوى تكملة الثمن، وفي حالة رفض الشركاء زيادة مبلغ للوصول إلى حد 5/4[1] لم يُبيّن القانون المدني الجزاء فما بالك بالقانون المُطبّق على الشّركات التّجارية، والّذي نراه هو الفسخ أو بمعنى آخر الانحلال لأنّه فيما بعد التأسيس مرتبط بالالتزام.

وما ينبغي التّنبيه له أنّ الحصّة العينيّة على صعيد الشّركات التّجارية بمختلف أنواعها يجب تقديمها حين التّأسيس، وهو ما تشهد عليه نصوص القانون التّجاري لاسيما المادّة 567 فـ2 المعدلة والمادّة 596، ما يجعل هذا النّوع من الحصص يتميّز عن البقيّة ولو تجسّدت في جهد يبذله الشريك.

3- بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف تقديم حصص العمل : طالما يجوز للشّريك تقديم عمله كحصّة في الشّركة بدلًا من تقديم حصّة نقديّة أو عينيّة، وفق شروط كأن يكون العمل جدّي وألّا يكون العمل تافها لا يعود على الشّركة بفائدة ولا يُسهم في نجاحها، وأيّ انعدام لتنفيذ العمل ولو من غير إرادة الشّريك يُعدّ بمثابة حيلولة تقتضي ترتيب جزاء.[2]

(1) أُنظر: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الالتزام-، ج01، ط02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص208. محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص68.

(2) أُنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة-، ط07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص39.

غير أنّ التّدقيق فيه يبعث الحيرة بين إخضاع عدم تقديم حصّة العمل للانحلال أو لمحل الدّراسة، ولعلّ الجواب للوهلة الأولى يُغلِّب الأول على الثّاني إذا ما قلنا أنّ مباشرته تكون بعد قيام الشّركة.

لكنّ هذا الحُكم المُسبق يتلاشى في بعض المواطن خصوصًا قبل القيام بالإجراءات الشكليّة أو في الحالة الّتي تُشكِّل حصّة العمل جوهر رأس مال الشركة.

وتجدر الاشارة إلى أنّه لا يكفي لقيام الشّركة تقديم حصص بل يجب أن تتّجه نيّة الشّركاء لاقتسام الأرباح والخسائر وإلّا وقع عقد الشّركة باطلا.

ثانيًا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن تقسيم الأرباح والخسائر: يُعدّ ركن اقتسام الأرباح والخسائر ركنا جوهريًّا في عقد الشّركة، وهذا ما أكّدت عليه صراحة المادّة 416 ق.م بقولها : «...بهدف اقتسام الربح الّذي قد ينتج ..... كما يتحمّلون الخسائر الّتي قد تنجر عن ذلك.».

و لعلّ الدافع لاستلزامه هو الفكرة الّتي تقوم عليها الشّركة من اتّحاد المصالح بين الشّركاء وقبولهم للمخاطر المشتركة .[1]

فإذا كان المشرّع قد تفادى أيّ سهو من طرف الشّركاء في تحديد نصاب كلّ شريك من الأرباح والخسائر بموجب المادّة 425 ق.م، [2] غير أنّه لم يُبعد شبح توقيع جزاءات تتعلّق بهذا الشّرط الموضوعي الخاصّ تصل إلى حدّ البطلان كما هو مقرّر في الأحكام العامّة بموجب المادّة 426 ق.م الّتي لا تُجيز ما يسمّى بشرط الأسد الّذي من شأنه تفضيل شريك بجميع الأرباح أو باقتضاء جزء منها دون

(1) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص44.

(2) أُنظر: عليوة رابح، نظرية الشركة الفعلية–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإداريّة، جامعة عنابة، د.ت.ن ، ص42،

المساهمة في الخسارة وعكس الاتّفاق معمول به البطلان أيضا،[1] ما لم يقترن بالشّريك مقدّم العمل أو كان مقرّرا كجزاء. [2]

غير أنّ التّخصيص طال حكم المادّة السابقة بموجب نصّ المادّة 733 ق.ت والّتي جاء فيها : « لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدّل للقانون الأساسي إلّا ..... وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فإنّ البطلان لا يحصل من عيب في القبول....لم يشمل هذا الفقد كافة الشّركاء المؤسّسين. كما أنّ هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشّروط المحظورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.».

وما يُؤخذ على صياغة المادّة المذكورة أعلاه عند حديثها عن شرط الأسد استعمال عبارة كما أنّ هذا البطلان ممّا قد يُفهم منه إضافة تتعلّق بجميع الشّركات التّجارية من جهة، ومن جهة أخرى خاص فقط بشركة المسؤوليّة المحدودة والمساهمة تبعًا لورودها عقب الأحكام الخاصّة بهما وهو الّذي نراه الأجدر بالقبول.

ومنه لا يترتّب بُطلان الشّركة لوجود شرط الأسد إلا بمناسبة شركة التّضامن والمحاصة والتّوصية البسيطة للاستثناء الوارد بخصوص الشّركتين المذكورتين في المادّة 733 ق.ت، ومع هذا الاستنتاج يدبُّ الاستفهام من جديد هل أنّ شركة المسؤوليّة المحدودة ذات اعتبار مالي فقط؟ الإجابة حتما تكون بالسلّب إذ أنّها تتوافر على ميزات شركات الأشخاص لاسيما في ظلّ إلغاء العتبة الماليّة لرأسمالها، ممّا قد يُصعّب معرفة الحكمة من هذا الإقصاء. [3]

وما أُثير بصدد شركة المسؤوليّة المحدودة يُثار بشأن شركة التّوصية البسيطة الّتي تحتوي على أعضاء مسؤوليّتهم بقدر حصّتهم وهم الشّركاء الموصون، وعليه

(1) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود التي تقع على الملكية–، المرجع السابق، ص282.

(2) أُنظر: علي عصام غصن، المرجع السابق، ص103.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص83.

نرى ضرورة تدخُّل المشرّع الجزائري بحصر مجال إبطال الشّرط دون إبطال الشّركة في شركات المساهمة.

وفي الأخير نستنتج ممّا سبق أنّ المشرّع قرّر بطلانًا متفاوت الدّرجة سواءً تعلّق الأمر بتخلُّف مسوغات الشّروط الموضوعيّة العامّة والخاصّة فهل البطلان واحد بالنسبة للشروط الشكلية ؟

المبحث الثّاني : البطلان لتخلّف الأركان الشكليّة للشّركات التّجارية

إنّ للفكرة التعاقديّة مكانتها في تكوين عقد الشّركة مُتجلّية في جميع الأركان الموضوعيّة السّالف الإشارة إليها الّتي لا يتوقّف عليها قيام الشّركة، ما لم يتمّ إفراغها في قالب معيّن اصطُلِح على تسميته الشّكل لاحتوائه شرائط كثيرة، منها ما يُستلزَم للانعقاد (المطلب الأول)، ومنها ما يُتطلَّب للحُجَّة قِبل الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : البطلان لتخلّف ركن انعقاد الشّركات التجارية

بات من الجليّ أنّ الرّسمية شرط يُستوجب لانعقاد الشّركة وفق البيانات المذكورة في القانون، وعليه فإنّ الجزاء يختلف بحسب عدم وجودها إطلاقًا (الفرع الأول) أو جرّاء إهمال بند من البنود (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : البطلان لتخلّف ركن الرسمية لعقد الشركات التجارية : تتكوّن الرسميّة بالأساس من الكتابة (أولا) زائد مصاريف الخزينة العموميّة (ثانيا).

أوّلًا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف الكتابة الرّسمية : إنّ لِبطلان الشّركة التّجارية لانعدام الرّسمية نطاق موضوعي (1) يترتّب بشأن نوع من البُطلان لا يمكن حسمه ببساطة في ظل النصوص القانونية (2).

1- نطاق بطلان الشّركات التجارية لتخلّف الكتابة الرّسمية : أوجب المشرّع الجزائري بموجب المادة 545 ق.ت ضرورة كتابة الشّركة التجارية كتابة رسميّة، وفي ذلك تلافي لتعدُّدِ تفسيرات مصطلح مكتوبًا الوارد في المادّة 418 ق.م الّتي جاء فيها: « يجب أن يكون عقد الشّركة مكتوبًا وإلّا كان باطلًا...»، مع أنّ القانون المدني تجاوز الخلاف باستحداثِ المادة 324 مكرر 1.[1]

(1) أُنظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص85، نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري -شركات الأشخاص-، المرجع السابق، ص42.

وحتّى يتّسم عقد الشّركة بطابع الرّسمية كان لازمًا وفقا للقواعد العامّة تحريره من قبل موظّف أو ضابط عمومي طبقًا لما نصّت عليه المادة 324 ق.م الممثّل في شخص الموثّق.

ومع ذلك قد لا يتّصف العقد المُحرّر من طرف الموثّق بالرسمية في كلّ الأحوال بدليل أنّ المحكمة العليا اعتبرته بمثابة محرَّر عرفي يُطلق عليه عقد اللّفيف، وذلك في قرار جاء فيه : « ... إنّ الموثق نفسه ذكر أنّ الطّرفين طلبا منه أن يُحرّر لهما الاتّفاق الواقع بينهما خارج مكتب التوثيق، و حينئذ فهذا العقد ما هو إلّا مجرّد تصريح عرفي شأنه شأن بقيّة التّصريحات، كالتّصريح بشهادة أو التّصريح الشّرفي والتّصريح بالحيازة و لا يرقى أبدًا إلى عقد الشّراكة الّذي يُشرف عليه الموثّق و يشهره ليكون حجّة على النّاس كافة ».[1]

لتُؤكّد ذلك كل من المادّة 06 من القانون رقم 90-22 [2] الّتي جاء في فقرتها الثّانية: « ويحرّر الموثّق عقد الشّركات التّجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة ...» والمادة 09 من نفس القانون الّتي نصّت فقرتها الأولى على : « تنشأ بعقد رسمي يُحرَّر لدى الموثّق الشّركات التّجارية الّتي تتّسِم بالصّبغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة و الشّركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التّضامن »

وعلى صعيد الأحكام الخاصّة بكلّ شركة نجد المادّة 595 ق.ت المتعلّقة بتأسيس شركة المساهمة عن طريق الادّخار العلني تنّص على أنّه : « يُحرّر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة...»، ومن ثمّ فإنّ المشرّع تعدّى مسألة تحرير العقد النهائي إلى ما يسمى بالمشروع.

للإشارة ونحن بمناسبة الحديث عن الأحكام الخاصّة أنّ هناك استثناءً لا تَخضع فيه الشّركة للرّسمية، وهذا بخصوص شركة المحاصة الّتي لا تكون إلّا بين

(1) قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 614099 بتاريخ 2010/05/06، م.م.ع، ع01، 2011، ص 214.
(2) القانون رقم 90-22، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، ع 36، الصادرة في 1990/08/22، ص1145.

الشّركاء وليست ظاهرة للغير وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 795 مكرر2 ق.ت،[1]

ولا تُغنِي عن الكتابة بقيّة وسائل الإثبات وهذا ما تُؤكِّده عدّة قرارات للمحكمة العليا، فقد جاء في قرار أوّل ما يلي : « إنّه من المستقرّ عليه قانونًا أنّ إنشاء و إثبات عقد الشّركة يكون بعقد رسمي و إلّا كان باطلًا، و لمّا كان ثابتا- من قضيّة الحال- أنّ قُضاة الموضوع أسّسوا قرارهم لإثبات وجود الشّركة على عقد عُرفي وشهادات شهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 ق.م الّتي تشترط أن يكون عقد الشّركة رسميًّا وإلّا كان باطلًا و كذلك المادّة 545 ق.ت ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه».[2]

بينما في الثّاني قرّرت الجهة العليا المُقوِّمة التالي : « إنّ القرار المطعون فيه عندما قضى بتعيين مصفي لتصفية الشّركة فإنّه بذلك قضى بصحّة وجود الشّركة التّجارية بين الطّرفين وذلك مخالف للقانون لأن المادّة 324 مكرر1 ق.م تنصّ صراحة وتحت طائلة البطلان على أنّ تأسيس أي شركة تجاريّة يجب أن يكون بعقد رسمي وأنّ المادة 545 ق.ت تنصّ صراحة بأنّه لا يجوز إثبات وجود شركة تجارية إلّا بعقد رسمي وتحت طائلة البطلان».[3]

أمّا الحِكمة من اشتراط الكتابة الرّسمية أنّه أراد حَمْل الشركاء على التّفكير قبل الإقدام على هذا التصرّف القانوني الّذي من شأنه تعريض ثرواتهم وسمعتهم للخطر كما يُصرِّح بذلك جانب من الشُّراح[4] بينما رجّح جانب آخر سبب تطلّبها في أنّ عقد الشّركة ينفرد عن غيره من العقود بابتداعه شخصا معنويّا متمتّعا بكيان مستقلٍّ عن الأشخاص الّذين أسهموا في تأسيسه، ليكون للشّركة التّجاريّة دستور

(1) أُنظر: عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، د.ط، الجزائر،2007، ص79.

(2) قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 142806 بتاريخ 1996/03/26، م.ق، عدد خاص، 1999، ص141.

(3) قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 313995 بتاريخ 2003/12/09، م.م.ع، ع02، 2003، ص201.

(4) أُنظر: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص44.

مكتوب يستطيع الغير الاطّلاع عليه قبل التّعامل معها،[1] في حين جَانَبَ ثالثٌ أنّ ذلك من باب فرض رقابة على الشّركات التّجارية للأهمّية الاقتصاديّة لموضوع العقود الّتي تُبرمها وانعكاسِها على السّياسة الاقتصاديّة للدّولة.[2]

زيادةً على اشتراط الكتابة الرّسمية لانعقاد الشّركات التّجارية فهي ضروريّة أيضًا بنفس الدّرجة في جميع التّعديلات الّتي تطرأُ على عقد الشّركة التّجارية، من زيادة في رأس مالها أو تخفيضه أو تمديد أو تقليص فترة حياة الشّركة أو إحالة حصصٍ أو خروج شريكٍ أو تعديلٍ في سلطات المدير إلى غيرها من التّعديلات الممكن أن تطرأ على عقدها.

2- نوع بطلان الشركات التجارية لتخلّف الكتابة الرّسمية : إنّ انتفاء الرّسمية سواء تعلّق الأمر بإنشاء الشّركة أو تعديلها يُوقِعُ عقد الشّركة التّجارية في بطلان التّعديل طِبقًا لما نصّت عليه المادّة 418 ق.م في فقرتها الأولى الّتي جاء فيها :

« ...وإلّا كان باطلًا.... كذلك يكون باطلًا كلّ ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشّكل الّذي يكتسبه ذلك العقد ».

وقد سايرت المحكمة العليا هذا الطّرح القانوني في العديد من القرارات الّتي سبق التّنويه لها، أمّا فيما يتعلق بالشّواهد الخاصّة بالتّعديل فنذكر قرارا مؤكِّدا لمُقتضى المادّة 572 ق.ت حيث جاء فيه : «... إنّ قضاة الموضوع بقبولهم التّنازل عن الحصص بموجب شهادة الشهود قد خرقوا القانون لاستنادهم في حكمهم على أقوال الشّهود طبقا للمادّة 30 ق.ت الّتي لا يُسمح العمل بها إلّا في حالة عدم وجود نصّ اجباري، وفي قضيّة الحال وطبقا للمادّة 572 ق.ت لا يمكن إثبات التّنازل عن الحصص إلّا بعقد رسمي ...». [3]

(1) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص50 وما بعدها.

(2) أُنظر: عمر العطين وموفق خلف، مدى نفاذ الآثار المترتّبة على الشكليّة لعقد الشركة التجارية اتجاه الشركاء، دراسة مقارنة، مجلّة المنارة، جامعة آل البيت الأردنية، مج 21، ع01، 2015، ص361.

(3) قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 90792 بتاريخ 1992/06/07، م.ق،ع02، 1993، ص114.

وما يهمّنا في هذا المقام هو تحديد نوع البطلان الّذي كما سبق التّنويه في التّوطئة صعب الحسم في ظلّ نص المادّة 418 ق.م الّذي جاء في نصّه : « غير أنّه لا يجوز أن يحتجّ الشّركاء بهذا البطلان قِبل الغير ولا يكون له أثرٌ فيما بينهم إلّا من اليوم الّذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ».

هذا ما دفع الشُّراح إلى اعتبار أنّ المشرّع الجزائري جعل من البطلان الّذي يلحق بالشّركة التجاريّة لتخلّف الكتابة الرسمية لعقدها أو لأي تعديل يطرأ على عقدها بطلانا من نوع خاص.[1]

فالبطلان الّذي نحن بصدده –في نظرهم– هو مزيج بين المطلق والنسبي، بأخذه جملة من أحكام كليهما دون أن يكون بطلانًا مطلقا خالصًا ولا نسبيّا محضًا.[2]

وفي إطار هذا النّوع من الجزاء يجوز التمسك به فيما بين الشّركاء، وعلّة ذلك أنّهم جميعا أهملوا ركنا جوهريّا، كما يسوغ للغير التمسك بالبطلان في مواجهة الشّركاء أو التشبّث بوجود الشّركة دون أن تواجههم في إثباتها صعوبة طالما أنّ كافّة وسائل الإثبات متاحة لهم بنص المادة 545 ق.ت : « يجوز أن يُقبل من الغير إثبات وجود الشّركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء ».

ومَرَدُّ الإجازة السّابقة للغير هو أنّ مصلحتهم قد تُهدر نتيجة الاكتفاء بإبطال الشّركة، وعلى النّقيض منهم لا يجوز للشّركاء الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير تطبيقا للمبدأ "لا يستفيد الشّخص من قاعدة وضعت ضدّه".

---

(1) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص58. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص97. نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص–،المرجع السابق، ص50. أحمد محرز، المرجع السابق، ص85.

(2) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص41.

ثانيًا : إمكانيّة ترتيب بُطلان الشّركات التّجارية عن تخلّف دفع حقوق التّسجيل : كلَّف قانون التسجيل[1] مسألة تسجيل العقود للضّابط العمومي المُمَثَّل في الموثِّق طبقا للمادة 75 من قانون التّسجيل، الّذي من باب أولى أن يتعهد المهمة بخصوص الشّركات الّتي هي في طور التّأسيس بدلًا عن المؤسّسين لما له من دراية ولعدم وجود ممثّل قانوني حقيقي للشّركة.

ولقد اقتصر قانون التّسجيل في مادّته 248 على استعمال عبارة توحي الإلزام تتمثّل في : « تخضع عقود التّكوين...لحق قدره»، غير أنّه لم يُبّين الجزاء المُترتِّب، ممّا يجعل الاستفهام يدّب حول مداه؟!

ونتيجة لإحجام شُرّاح القانون التجاري عن الخوض فيها، يستدعي منّا الأمر الاستنجاد بالمُتخصّصين في القانون العقاري –إن صحّ القول– أمثال " القاضي حمدي باشا عمر" الّذي فنّد كل مزاعمٍ قد تُطرح بشأن ترتيب البطلان لعدم التّسجيل في مصلحة الطّابع والتّسجيل.[2]

غير أنّ الحُكم ليس غاية في السّهولة كما اعتقده أستاذنا القاضي، لأنّ المحكمة العليا أصدرت قرارات قد يُستنتَج منها ترتيب ذلك كما جاء في أحدها ما يلي : «...ويجب أن يكون مسبوقاً إمّا بتسجيل العقد أو بالتّصريح المنصوص عليه في قانون التّسجيل عند انعدام العقد وإلّا كان باطلًا...»[3] بينما أخرى توحي بذات نهجه.[4]

(1) الأمر رقم 76–105 المؤرخ في 1976/12/9، المتضمن قانون التسجيل، ج.ر، ع81، الصادرة في 1977/12/18، ص1212.

(2) أُنظر: حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، ط02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص115.

(3) قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 133143 بتاريخ 1995/07/25، م.ق، ع01، 1996، ص157.

(4) قرار المحكمة العليا، غ.م، رقم 60457 بتاريخ 1991/03/12، م.ق، ع04، 1993، ص29.

وهو ما يجعلنا نتصدّى للمسألة انطلاقًا من العودة لشروط القيد في السّجل التّجاري، خصوصًا المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111[1] الّتي تستوجب تقديم وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبي المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، ممّا لا يدع شكّا في رفض القيد الذي يُنْتِجُ الاعتراف بالشخصية المعنوية القانونيّة حين عدم إحضار الوصل.

ومع ذلك لا يمكن أن يرتقي الجزاء من عدم قبول الملف إلى بطلان العقد التّوثيقي، وبالتّالي قد تزيد مرحلة طور التّأسيس الّتي يتحمّل فيها الشّركاء جميع المسؤوليّة بصفة تضامنيّة، وبذلك نرى ضرورة عدم حصر وقتيّة القيام بإجراء التّسجيل في مصلحة الطّابع والتّسجيل على الموثّق كما هو مبيّن في المادة 58 ف 3 من قانون التّسجيل، وإنما تَعدِيَته للمؤسّسين، ممّا قد يُؤدّي إلى الإسراع من جهة في القيام بهذا الإجراء، ومن جهة أخرى إمكانيّة إبطال العقد المحرّر الّذي لا يد للموثّق في تأخير التّسديد.

الفرع الثّاني : البطلان لتخلّف ذكر البيانات في عقد الشركات التجارية : لم تُحدّد القواعد العامّة البيانات الواجب ذكرها في عقد الشّركة تاركةً الحريّة في ذلك لإرادة الشّركاء المتعاقدين حتّى يُضمِّنوه بما شاءوا من شروطٍ في حدود النّظام العام والآداب العامّة؛ إلّا أنّه استقراءً للمواد من 418 ق.م إلى غاية المادة 448 من نفس القانون نستخلص بعضها المتمثل في كيفيّة توزيع الأرباح والخسائر وكيفية إدارة وتسيير الشركة وكذا كيفيّة تصفية أموالها وغيرها من البيانات الجوهريّة.

وقد حاول المشرّع التجاري أن يحدّد في نصّ المادّة 546 ق.ت البيانات الواجب أن تتضمّنها عقود جميع الشّركات التّجارية والمتمثّلة في : شكلها، ومدّتها (الّتي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة)، عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في2015/05/03، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر، ع24، الصادرة في 2015/05/13، ص04.

غير أنّ هذه المادّة لا تمنع وجود بنودٍ أخرى يمكن ذِكرها طالما أنّ الشّروط تختلف من شركة إلى أخرى كوجوب تحديد قيمة الحصص العينية وتقديرها، وسلطات المديرين ومندوبي الحسابات.

الأكثر من هذا وذاك أنّ نصوصًا أخرى تتدخّل في تعيين البيانات سواءً العامة[1] كما هو الحال في المادة 324 مكرر 2 ق.م أو الخاصّة المتعلقة بالتوثيق كالمادّة 29 من القانون 06-02،[2] المُستوجِبة ذكر اسم ولقب الموثق وأصحاب الشّأن المتمثّلين في المتعاقدين أو من ينوب عنهم بوَكالة خاصّة وصفاتهم وجنسيّاتهم ومكان ولادتهم وتوقيعاتهم والمكان والسّنة والشّهر واليوم المبرم فيه العقد وتحديد موضوع الشركة وتِبيان أنّ الورقة الرّسمية قد تُلِيَت وتمّ شرح جميع الآثار والالتزامات الّتي سيخضع لها الأطراف...

وما يهمّنا بعد هذه الإطلالة السّريعة على البيانات الإجباريّة هو الكشف عن الجزاء المترتّب جرّاء إغفالها، لاسيما أنّ موادّ القانون التّجاري لا تُسعفنا في تحديده، وهو ما يستدعي الرّجوع للقرائن القانونيّة الأخرى كالمادّة 104 ق.م الّتي تنصّ على أنّه : « إذا كان العقد في شقّ منه باطلًا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يُبطَل، إلّا إذا تبيّن أنّ العقد ما كان ليتمّ بغير الشق الّذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال، فيُبطل العقد كلّه »، والّتي تعني أنّ المُحافظة على المراكز القانونيّة خير من إهدارها، مع أنّ هناك من يرى في اختلال شرط من الشّروط المكوِّنة لعقد الشّركة التّجارية -باعتبارها عقدا رسميّا تسري عليه الأحكام المتعلقة بتحرير جميع العقود الرّسمية- بطلانا يلحق جميع أركان العقد وليس جزءا منه فقط.[3]

---

(1) أُنظر: حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص37.

(2) القانون رقم 06-02 ، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، ع14، الصادرة في 2006/03/08، ص15.

(3) أُنظر: ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل لإثبات في القانون المدني الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائ، 2008، ص37.

غير أنّنا نذهب مذهبًا يناقِضه ويوافق المنهج المُتوخَّى من طرف المشرّع في المادّة المذكورة أعلاه، بدليل وجود العديد من المواضِع المؤازرة لرأينا نذكر منها المادّة 419 ق.م الّتي تُكمل النّقصان بتقرير حمل المساهمة من طرف الشّركاء على أساس التّساوي، والمادّة 425 ق.م المبيّنة لأنّ الوضع القانوني لإهمال تعيين مقدار الخسائر والأرباح...

ومنه قد يقول قائل أنّ البيانات لا يمكن أنْ ينجرّ على نسيانِها البطلان، غير أنّ هذا الافتراض يزول لتُفصح بعض الشّواهد القضائيّة، من ذلك قرار متعلّق بوُجوب تحرير العقد الرّسمي باللّغة العربيّة مسايرا لمقتضيات المادّة 06 من القانون 91-05[1] الّذي جاء في مضمونه : «...إنّ قُضاة المجلس أعطوا لقضائهم أساسا قانونيا سليما ولم يخالفوا أيّة قاعدة جوهريّة في الاجراءات باعتبارهم العقود الرسميّة المطعون ضدّها بالبطلان عقودا باطلةً لتحريرها باللّغة الفرنسيّة خرقا للقانون 91-05 ... ذلك أنّه يُستفاد من أحكام الموادّ 2، 5 و 6 من القانون 91-05 أنّ شكل تحرير الوثائق الرّسمية والعقود باللغة العربيّة من النّظام العام حتىّ أنّه يُمنع تسجيل وإشهار العقود إذا كانت محرَّرة بغير اللّغة العربيّة... ».[2]

زيادةً على ذلك إذا ثبت تزوير في البيانات الجوهريّة كتوقيع أحد الأطراف أو تاريخ تحرير العقد يترتَّب على ذلك بُطلان جميع أجزاء العقد بما في ذلك البيانات الصحيحة، إلاّ إذا كان الجزء المطعون فيه بالتّزوير غير جوهري فيُبطل هذا الجزء ويبقى العقد صحيحا.[3]

---

(1) القانون رقم 91-05، المؤرخ في 1991/01/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر، ع03، الصّادرة في 1991/01/16، ص 44.

(2) قرار المحكمة العليا، غ.م، رقم 408837، بتاريخ 2008/05/21، ، م.م.ع، ع01، 2008، ص121.

(3) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-الإثبات وآثار الالتزام-، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص138. أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدّار الجامعية للطّباعة والنشر، د.ب.ن، 1984، ص48.

ومن خلال ما تناولناه في شرط الانعقاد يظهر للعيان أنّ للبطلان حيّزا يتّسع بخصوص الكتابة ويضيق بمناسبة تخلّف البيانات ومصاريف الطّابع والتّسجيل، فهل الأمر نفسه بخصوص الشّهر؟

المطلب الثّاني : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن نفاذها

يتكوّن النّفاذ من عمليّات نصّت عليها المادّة 548 و549 ق.ت، إحداهما تتعلّق بالإيداع (الفرع الأول) والأخرى بالنّشر(الفرع الثاني) والثالثة تتعلّق بالقيد (الفرع الثالث)، ممّا يستدعي الأمر معالجة إمكانية تحقُّق البطلان بمناسبتهم.

الفرع الأوّل : إمكانيّة بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف الإيداع : لقد نصّت المادّة 548 ق.ت على ضرورة إيداع نسخةٍ من عقد الشّركة بالمركز الوطني للسّجل التجاري؛ إلّا أنّ هذه المادّة لم توضّح الجزاء المترتِّب عن تخلفه لاسيما وإجراء الإيداع يعتبر نوعا من الإشهار.

وعودةً لنصوص القانون التّجاري والقوانين الخاصّة نستنتج أنّ لتأسيس الشّركة تأسيسا صحيحا يَستلزم الأمر الإيداع بمناسبة جميع الشّركات وذلك على وجه الوُجوب ما عدا شركة المحاصة باعتبارها شركة مستترة.

ويكون الإيداع متجسّدا في التّصريحات المعدّة من طرف مركز السجل التجاري، والّتي تعطي وصفا كاملًا عن جميع المسائل الجوهريّة المتعلّقة بالشّركة التجاريّة المراد تأسيسها.[1]

(1) V : G.Ripert et R.Roblot, les sociétés commerciales, tome 01, vol 02, 19e éditon, L.G.D.J, Paris, 2009, p61.

وما يلفت الانتباه ونحن بصدد معالجة بطلان الشّركة صيغة المادّة 548 ق.ت الّتي توحي أنّ البطلان يعود على الإيداع والنشر معا، طالما أنّ النّص جمع بينهما.

غير أنّه من الغرابة التّسليم بهذا الطّرح لاسيما أنّ المُشرّع أوكل مهمّة الإيداع للموثّق مع تَأْقِيتِها دون الإشارة إلى جزاء البطلان، واكتفى فقط بإلقاء مسؤوليّة على عاتقه، فضلا عن أنّ الشُّراح اختلفوا حول دور مأمور السّجل التجاري، حيث ذهبوا في مجملهم على عدم إتاحة المجال أمامه لإبطال العقد.[1]

بل إنّ المشرّع لم يعطِ للمأمور صلاحيّة عدم قبول التّسجيل بعد فوات مهلة شهرين المضروبة من طرف القانون التّجاري بدليل المادّة 22 ق.ت الّتي جاء فيها :

« لا يمكن للأشخاص الطبيعيّين أو المعنويّين الخاضعين للتّسجيل في السجل التّجاري والّذين لم يبادِروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أنْ يتمسَّكوا بصفتهم كتُجَّار، لدى الغير أو لدى الإدارات العموميّة إلّا بعد تسجيلهم.».

الفرع الثّاني : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف النّشر : ويقصد بالنّشر الإعلان عن القانون الأساسي للشّركة في النّشرة الرّسمية للإعلانات القانونيّة المُنظَّمة بموجب المرسوم 92-70،[2] حيث لم يقتصر التّأكيد على هذا الإجراء في المادّة 548 وانّما تعدّاه إلى موادّ مذكورة في قوانين من ذلك المادّة 20 من القانون 90-22 والمادّة 12 من القانون 04-08. [3]

(1) أُنظر: نور الدين بن حميدوش،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص130.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-70، المؤرخ في 1992/02/18، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر، ع 14، الصادرة في 1992/02/23، ص 380.

(3) القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، ع52، المؤرخة في 2004/08/18، ص04.

وبعد التأكّد من مُطابقة تصريحات الخاضعين للسّجل التّجاري يقوم بعدها المأمور بكلّ نشرٍ قانوني طبقا للمادةّ 3 المعدّلة من المرسوم التّنفيذي رقم 11-38 [1] الأكثر من هذا ألزم المشرِّع المركز الوطني للسِّجل التجاري بمتابعة عمليّات الاشهار وتبليغ المصالح المكلَّفَة بالرَّقابة التابعة للإدارة المكلَّفة بالتِّجارة عن الأشخاص والمؤسسات الّتي لم تقم بإجراءات الشهر القانونية، وهذا وفق ما نصت عليه المادّة 36 ف 02 من القانون 04-08.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكثير من أحكام المحاكم الفرنسية أخذت بالرّأي الفقهي الّذي مفاده أنّ بُطلان الشّركات التجارية بسبب تخلّف إجراءات الشّهر هو بطلان مطلق إذ اعتبرته متعلقا بالنظام العام.[2]

إلّا أنّ هذا الرّأي تعرّض لانتقادات كثيرة لعدم تناسُق البُطلان النّاجم عن تخلُّف إجراءات النّشر مع خصائص البطلان المطلق وفقا للنّظرية العامة للبطلان، فبالرّغم من تقرير التّمسك به لكلّ ذِي مصلحة إلّا أنّه لا يجوز التّمسك به من قبل الشّركاء في مواجهة الغير، بل يتعيّن طلبه في صورة دعوى قضائية. وعلاوةً على ذلك فإنّه يُمكن تصحيح البطلان النّاجم على مخالفة إجراءات الشّهر بموجب المادّة 734 ق.ت والمادّة 735 ق.ت والمادّة 739 ق.ت.

في حين اعتبر فريق آخر أنّ البطلان النّاجم عن تخلُّف اجراءات شهر الشّركات التّجارية هو بطلان نسبي مستندين في ذلك على أنّ التّمسك به يقتصر على الشّركاء فيما بينهم وعلى الغير في علاقاتهم بالشركاء.[3]

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 11-38، المؤرخ في 2011/02/06، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 1992/02/18، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر، ع09، الصادرة في 2011/02/09،ص 05.

(2) أُنظر: نعوم الحمصاني، بطلان الشركات التجارية، محاضرات نقابة المحامين، د.د.ن ، حلب، 1950، ص157 و158.

(3) أُنظر: عليوة رابح، بطلان الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص116.

في حين يرى بعض الشّراح الآخرين أنّ هذا البطلان هو بطلان مختلط إذ يبدو بوجهين أحدهما مطلق والآخر نسبي فمن ناحيةٍ لا تُصحِّحه إجازة الشّركاء ومن ناحيةٍ أخرى ليس للشّركاء الاحتجاج به على الغير، على أنّ هذا القول لا يكفي لتفسير حق الغير في التّمسك بصِحّة الشّركة رغم شهر عقدها ولا لتفسير عدم رجعيّة البطلان فيما بين الشركاء على الأقل.

فذهب بعض الفقه للقول بأن بطلان الشّركة التّجارية بسبب تخلف إجراءات الشّهر هو بطلان من نوع خاص و مُؤدّى هذا القول الخروج من دائرة النظريّة العامّة للبطلان.[1]

وممّا سبق نُرجّح الرأي القائل بأن بطلان الشركات التّجارية لعدم الشهر هو بطلان من نوع خاصّ امتزجت فيه أحكام البطلان المطلق والنسبي، فهل الحال ذاته بمناسبة القيد؟

الفرع الثّالث : بطلان الشّركات التجاريّة لتخلّف القيد : بغضّ النّظر عن الهدف الذي أُنشأت من أجله الشّركات التجاريّة فإنّها تكون على اتّصال دائم مع الغير من أجل ممارسة نشاطها الّذي كان لابُدّ على هذا الأخير الاطّلاع وضعيّة الشّركة التّجارية ونظامها، حتّى يكون على معرفةٍ تامّة بالشّخص الّذي يتعامل معه كما سبق التّطرق إليه والّذي لا يتأتّى إلاّ بالقيد في السّجل التّجاري بُغية دعم الثّقة والائتمان،[2] وقصد إعلام الغير باكتساب الشّركة التّجارية للشّخصية المعنوية الّتي لا تكتسبها إلّا من تاريخ القيد في السّجل التجاري حيث نصت المادة 549 ف 01 ق.ت على :« لا تتمتّع الشّركة بالشّخصية المعنوية إلّا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...».

(1) أُنظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص85. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص91. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص198. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص100.

(2) عمر العطين و موقف خلف، المقال سابق، ص373.

إذ يُعتبر القيد في السّجل التجاري شهادة ميلاد للشّركات التجاريّة وشرطا لازما لاكتساب الشخصية المعنويّة واكتساب صفة التّاجر وفقا لما نصّت عليه المادة 21 ق.ت .

وتجدر الإشارة إلى أنّ وظيفة السجل التجاري تتمثل في كونها وظيفة إقراريّة، بمعنى إقرار الشّركاء بما ورد في عقد الشّركة وأنّه حجة على جميع الشّركاء وفي نفس الوقت إثباتٌ لحقوقهم، كما أنّه إقرارٌ من الجهات الرّسمية حول وجود هذه الشّركة وأطراف العقد المكوّنين لها. أمّا فيما يخصّ البيانات المقيّدة في السجل التّجاري سواء كانت اختياريّة أو اجباريّة فهي تعتبر نافذة في حق الغير من تاريخ قيدها. [1]

أمّا بخصوص عدم القيد الشركات التجارية، فرتب المشرع جزاء واحدا هو عدم الاعتراف بالشخصيّة المعنويّة للشّركة التجارية طبقا للمادّة 549 ق.ت، ممّا قد يعني لدى البعض أنّ تخلُّفه يؤدي للانعدام الّذي أضحى منضوي تحت البطلان المُطلق. [2]

غير أنّنا نرى من الصّعوبة الحكم بالبُطلان لعدم احترام مرحلة القيد لاسيما وأنّ هذا الإجراء يكون تحصيلا حاصلا عند الإيداع والنّشر، وأنّ المادّة 22 ق.ت السّابق الإشارة إليها تتعلّق بمُجمل المراحل، وبالتّالي ندعو الإرادة التشريعية إلى التّمييز بين التسجيل والقيد كمرحلة من مراحل المصطلح الأول.

وعليه نستخلص أنّ التفاوت هو الميزة الأساسية لنوع بطلان الشّركة التجاريّة الّذي لا يُمكن الحسم بأنّ ركن من الأركان تسري عليه أحكام نوع بعينه دون البقيّة، بل الأكثر من ذلك أنّ إسقاط الحكم بهذا الجزاء بخصوص تخلُّف شرط من الشُّروط على بقية الشّركات غير ممكن، للتّباين الحاصل تشريعيّا لاسيما بين ذات الاعتبار

(1) أُنظر: نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص153.

(2) V : G.Ripert et R.Roblot,Op,cit , p 63.

الشّخصي والاعتبار المالي، إلى حين تلافي المشرّع المآخذ المُساقة بخصوص هذا التّفريق الّذي قد ينعكس على آثار تقرير البطلان.

الفصل الثّاني : أحكام بطلان الشّركات التجاريّة

إنّ الإحاطة بتفاصيل بُطلان الشّركات التّجارية لا تتوقّف عند معرفة مواطن حصوله المخالفةِ للكثير من الحالات المعهودة في الشّريعة العامّة، وإنّما تتعدّاها لجزئيّات أكثر دقّة تتمثَّل بالأساس في نقطتيْن إحداهُما تتعلّق بمعرفة كيفيّات تقرير البطلان الّتي هي ليست واحدةً بالنّظر لاختلاف درجات البطلان (المبحث الأول)، والثّانية تخصّ الآثار(المبحث الثاني).

المبحث الأوّل : تقرير بطلان الشّركات التّجاريّة

إنّ الشّركة التّجارية تقوم بتوافر مجموع الأركان الموضوعيّة والشكليّة، على أنّه متى تخلّف أحد هذه الأركان جاز لكلّ ذي مصلحةٍ طلبُ إبطالها أمام القضاء متى احترم مجموعة أحكام إجرائيّةٍ قبل الحكم (المطلب الأوّل) من شأنها أن تؤدّي إلى سهولة صدور حكم المحكمة يوافق بدوره الضّوابط القانونيّة الخاصة به (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : الأحكام الإجرائيّة قبل تقرير بطلان الشّركة التجاريّة

حاول المشرّع الجزائري من خلال فتح باب التّداعي أمام القضاء إضفاء نوعٍ من التّنظيم مهما كانت طبيعة المنازعة ولو تعلّق بدعوى بطلان الشّركة التجاريّة، من خلال تحديد جهات قضائيّة (الفرع الأول) يَحِقّ لها سُلطة النّظر في مزاعم الأطراف الممكن تخاصمهم أمامها، دون وجود موانع قانونيّة تحول بين حقّ طرح النّزاع من جهة وما تتعلّق بالموضوع (الفرع الثاني) من جهة أخرى والمحصورة في عدم التقادم (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المحكمة المختصّة بالنّظر في دعوى بطلان الشّركات التجاريّة : تتحدّد ولِاية الفصل في كلّ منازعةٍ بصفة عامّة وقضايا بطلان الشّركات التجاريّة بصفةٍ خاصّة حسب طبيعة النّزاع فيما يتعلّق بالاختصاص النّوعي (أولا)، في حين يُسند الاختصاص الإقليمي حسب ضابط المكان المتباين (ثانيا) .

أوّلا : المحكمة المختصّة نوعيّا بالنّظر في دعوى بطلان الشّركات التجاريّة : لا تثور مشكلة الاختصاص النّوعي فيما يخصّ دعوى بطلان الشّركات التجاريّة إذ أنّ المحاكم العادية هي الّتي تنظر في المسائل المدنيّة والتجاريّة، حيث ينظر القسم التجاري بالمحاكم المختصّة محليّا في دعوى بطلان الشّركات التجاريّة طبقا للمادّة 32 ف 03 ق.إ.م.إ[1] الّتي

(1) القانون 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة في 2008/04/23، ص03.

جاء في نصّها: « تفصل المحكمة في جميع القضايا،لاسيما المدنيّة والتجاريّة والبحريّة ...» وأكّدت على ذلك المادّة 531 من نفس القانون الّتي جاء فيها : « ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية...».

وتُرفَع بذلك دعوى بطلان الشّركات التّجارية أمام القسم التجاري بغضّ النظر عن كون سبب البطلان مُستندا لأحكام القانون المدني أو القواعد الّتي نصّ عليها القانون التجاري، ولا تُعتبر هذه الأقسام محاكم تجاريّة مستقلة بل هي من قبيل توزيع العمل، باعتباره مُجرّد تنظيمٍ داخلي لا يتحدد به الاختصاص النّوعي لهذه الأقسام.[1]

في حين يكون القسم المدني هو المختصّ بالنظر في جميع النّزاعات بما فيها دعوى بطلان الشّركات التّجارية في المحاكم الّتي لم تُنشأ بها أقسام تطبيقا لأحكام المادّة 32 ف 05 ق.إ.م.إ الّتي نصّت على : « غير أنّه في المحاكم الّتي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية ».

وخروجًا عن الوضع العادي السّابق نجد أنّ الاختصاص النّوعي بالنّسبة للنّظر في دعوى بطلان البنوك التجارية باعتبار أنّ القانون أوجب أن تُؤسّس في شكل شركات مساهمة طبقًا لمقتضيات أحكام المادّة 83 من الأمر 03-11، يتقرّر للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها عملا بأحكام المادّة 32 ف 07 ق.إ.م.إ.

ولم يقم المشرّع بتحديد الاختصاص النّوعي فيما يتعلّق بمنازعات البنوك التجارية الأجنبية بما فيها دعوى بطلانها، الّذي حسب رأينا باستقراء المادّة 92 من الأمر 03-11 أنّه يتم إعمال نفس الإجراءات المطبقة على البنوك التجارية الجزائرية فيما يخصّ البنوك التجارية الأجنبية الّتي لها فروع بالجزائر، على أن ينعقد الاختصاص بالنّظر في دعوى بطلانها هي الأخرى للأقطاب المنعقدة بالمحاكم.

(1) أُنظر: عليوة رابح، الشركة الفعلية، المرجع السابق، ص137.

وفي ذات السّياق لم نرَ أنّ الحُكم السّابق يسري على الشّركات المتعددة الجنسيات مهما كان نشاطها شريطة أن يكون لها فرع في الجزائر، على أنّ الصّعوبة تُدقّ فيما يتعلّق بعدم فتحها لفرع، فهنا نرى بأنّ القضاء لا يمكنه الحكم ببطلانها لأنّ في ذلك اعتداءً على اختصاص قضاء آخر تأسّست الشّركة في ظلّه وقد تمارس نشاطا وِفقه، على أنّه بإمكان المحكمة تعطيل آثار تصرّفاتها جرّاء بطلان تأسيسها.

وما يُطرح أيضًا ونحن بصدد معالجة الاختصاص النّوعي هل يمكن استبعاد القضاء باللّجوء إلى التحكيم بخصوص بطلان الشّركات التجاريّة ؟ !

يرى الفقه الفرنسي بشأن الاختصاص النّوعي لمحل الدّراسة وللمنازعات بين الشّركاء فكرة استبعاد ولاية القضاء وعقدها لهيئات التحكيم سواء المؤسّساتي أو الحرّ، لكن لم يثبت على رأي واحد حيث تضاربت الآراء وحتّى القرارات القضائيّة فمنهم من أجاز ذلك مستندًا لمبدأ سلطان الإرادة الّذي يحكم الشّركات التّجارية والّذي يتوسّمُ الشّركاء باتفاق أو شرط التحكيم السّرعة في فض المنازعة، واتّجه رأي آخر إلى بُطلان أيّ اتفاق لأنّه ليس من صلاحيّات المُحكِّم إنهاء شخص معنوي،[1] وهو ما نراه عين الصّواب بسبب ارتباط المسألة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

وما ينبغي التّنبيه إليه أنّ الاختصاص النّوعي القيمي نادر الحصول بمناسبة الشّركات التّجارية اللهم إذا كان طلب استرداد الأموال من طرف الدائن يقل عن 20000 دج الواردة في المادة 33 ق.إ.م.إ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة من النّظام العام، والّذي تقوم المحكمة بإثارته من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدّعوى، وفقا لما نصّت عليه المادة 36 ف.إ.م.إ.

(1) أُنظر: هاني دويدار، القانون التجاري –التنظيم القانوني، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص378.

بينما عدم عرض الدّعوى على القسم الغير مدرجة في صلاحيته لا يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص ولا يجوز إثارته من الخصوم، إلا أنّ لقاض القسم غير التجاري إحالة دعوى البطلان داخليا بعد استشارة رئيس المحكمة، وبذلك قد يتشابه نوعا ما الاختصاص النوعي بالإقليمي.

ثانيًا : المحكمة المختصّة إقليميًّا بالنّظر في دعوى بطلان الشّركات التّجارية : تنّص القواعد العامّة على أنّ المحكمة المختصة بالنظر في الدّعاوى الّتي تُرفع ضدّ الشّخص الاعتباري هي المحكمة الّتي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيس باعتبارها محكمة موطن المدّعى عليه وإن كان له فروع فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة الّتي يقع في دائرتها الفرع،[1] وهو ما عبر عنه البند 4 من المادة 39 ق.إ.م.إ بقوله : «... وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية الّتي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها ».

وإضافة إلى المبدأ العام يمكن انعقاد الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المرفوعة بين الشركاء لأجل إبطال الشّركة أمام المحكمة الّتي يوجد فيها المقر الاجتماعي للشركة طبقا للبند 03 من المادّة 40 ق.إ.م.إ.

لنأخذ على المشرع في عموميّة هذا النص أنّه استلزم رفع الدعوى تبعًا للمكان الذي تقع فيه الشّركة، حيث أنّ مقرها يُعدّ من قبيل الآثار الّتي تنجر عن قيامها صحيحة وهو ما ينعدم في بعض الحالات الّتي رأيناها.

ويكون الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي من حق الخصوم المتمثلين في المدافعين عن الشركة التجارية، بطلب مُسبّب، قبل أي دفاع في الموضوع وفقا لما نصّت عليه المواد 47 ق.إ.م.إ، و 51 ق.إ.م.إ.

(1) أُنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2008، ص67 و68.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ أيّ شرط يتضمّن الاتّفاق على منح الاختصاص لجهة قضائيّة غير مُختصّة يُعتبر عديم الأثر، إلاّ إذا كان بين التّجار وفقا لما نصّت عليه المادة 45 ق.إ.م.إ، حيث يجب التمييز هنا بين مرحلة التأسيس ومرحلة النفاذ فيما يخصّ الشركات التّجارية، فلا يُتصوّر وجوده أثناء التأسيس طالما أن الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ولو كنا بصدد شركة تضامن، إلّا أنّ الشّركاء المنتمون لها يمكنهم وضع بند جديد يسمح بعقد الاختصاص لمحكمة غير محكمة المقرّ الاجتماعي أو المتواجد بها فرع الشّركة.

على أنّ هذا الحكم لا يُطبّق على شركات المساهمة والمسؤوليّة المحدودة باعتبار أنّ الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر بالنظر لعمليات دخولهم وخروجهم من الشركة، فيما يُطرح التساؤل حول الشّركات المختلطة باعتبارها تضم شركاء موصين لا يسألون إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر، فنرجّح عدم قبوله.

ومع ذلك يجوز الحضور أمام قاضٍ غير مختصٍّ متى صرّح أطراف دعوى البطلان أنّهم ارتضوا التقاضي عنده، ولو غير مختص إقليميّا طبقا للمادة 46 ق.ت، وعليه تصبح المحكمة الجديدة مختصة نوعيا ومكانيّا بالنّظر في صحّة حالة بطلان الشركة التجارية المثارة من أحد أطراف الخصومة

الفرع الثّاني : أطراف دعوى بطلان الشّركات التّجارية : استلزمت المادّة 13 ق.إ.م.إ في المتقاضين توافر الصّفة والمصلحة،[1] ممّا لا يدع شكّا في ضرورة اجتماعِها بخصوص دعوى البطلان في كلّ من المدّعي (أوّلا)، والمدعَّى عليه (ثانيًا).

أوّلاً : المدّعِي في دعوى بطلان الشّركات التجاريّة (صاحب حق المطالبة بالإبطال): لم يقم المشرّع الجزائري بحصر أصحاب الحقّ في رفع دعوى بطلان الشركات التجارية

(1) أُنظر: عبد الرّحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص36 و38.

فاتحًا الباب لكلّ ذي حقٍّ تؤثّر فيه صحّة العقد أو بطلانه،[1] سواء تعلّق الأمر بالشّركاء (1) أو الشركة (2) وحتّى الغير (3).

1- حقّ الشّركاء في طلب إبطال الشّركة التّجارية : يُمكن أن تُمارَس دعوى بطلان الشّركات التّجارية من قِبل الشّركاء وخلفهم العام بدايةً إذا كان القانون الأساسي يسمح بانتقال الحصص أو الأسهم.[2] أو استمرارا في خصومة رفعها سلَفُهم وانقطعت لوفاته.

كما يُخوِّل القانون لناقص الأهليّة أو من شاب رضاه عيبًا رفع دعوى بطلان الشّركات التّجارية من قبِلهم بعد بلوغهم سنّ الرشّد أو من طرف ممثّليهم الشرعيّين، ويُمكن لهم الاحتجاج بهذا البُطلان في مواجهة الغير طِبقا للقواعد العامّة حيث جاء في قرارٍ للمحكمة العليا : « حيث أنه وفقا لنسبية العقد إلا لمن كان طرفا فيه، البائع بعد رفع الحجر عليه أو وصيّه مادام العقد قابلا للبطلان...».[3]

ويجوز أيضًا رفع دعوى الإبطال من قِبل شريك واحدٍ أو عدّة شركاء شاب رضاهم نفسُ العيب أو كانوا ناقصِي أهليّة عن طريق التدخّل في أيّ مرحلةٍ كانت عليها الدعوى وفقا للقواعد العامّة حسب ما نصّت عليه المادّتين 194 و 195 ق.إ.م.إ.

وفي حال خسِر الشّريك الدعوى أمكن أن يقوم شريك آخر برفع دعوى بطلان الشّركة لنفس السّبب دون أن تستطيع الشّركة الاحتجاج بالحُكم السّابق أو ما يُسمى بالدّفع بسَبْقِ الفصل في الدعوى.[4]

---

(1) أُنظر: محمّد حبّار، نظرية البطلان في التصرف القانوني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ج 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1988، ص 420.

(2) المرجع نفسه، ص422.

(3) قرار المحكمة العليا، غ.ع، رقم 335706ا بتاريخ 2006/02/08، م.م.ع، ع01، 2006، ص423.

(4) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص77.

2- حق الشّركة التّجارية في طلب إبطالها : ذهب الباحث "حمر العين عبد القادر" إلى أنّه يُمكن للشّركة التّجارية أثناء فترة نشاطها أن تطلب إبطالها لعيبٍ في تأسيسها، لكنّ هذا الطّلب يكون بعد انحلالها أو شهر إفلاسها، إذ يترتّب الحقّ في ذلك لكلّ من المصفي أو وكيل المتصرّف القضائي باعتبارهما الممثّلين الشرعيّين لها في هاتين الفترتين، وذلك لاستيفاء التّعويض من المسؤولين عن سبب إبطالها، غير أنّه لا يجوز لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حال إفلاس الشّركة أو حلِّها المطالبة بإبطالِها باعتبار أنّهم ليسوا ممثِّلين لها في هذه الفترة.[1]

وبالرّغم من موافقتنا المبدئيّة لفكرة ضآلة حدوث هذا النّوع من المُطالبَة، فإنّنا نُخالفه الرّأي حين حَصْرِه لمجالها في مرحلة ما بعد التصفية والإفلاس، لأنّ الغاية المرجوّة من المطالبة بالبُطلان هي وضع حدٍّ لوجود الشّركة بالدّرجة الأولى.

وقد يقول قائل أنّ المصلحة تغِيب عن مطالبة الشّركة لبطلانها، فلا يمكن تصوّر شخصٍ مُخاطب قانونا أن يدّعي أمام القضاء بوضع حدٍّ لوجود كيانه الاعتباري، لكنّ الواقع التّشريعي يخالِف هذا القول المُفترض، حيث أنّ المُشرّع في القانون التجاري يُجيز إمكانيّة رفع دعوى الإفلاس من المدين نفسِه طبقا للمادة 215 ق.ت. [2]

إضافة إلى أنّ المُدير وِفقًا لنظريّة الوكالة المكيِّفة لعلاقته بالشّركة، لابدّ عليه من جهة مراعاة مصالح الشّركة والشركاء في آنٍ واحدٍ، ومادام أعطينا للّشريك حق المُطالبة بإبطالِ الشّركة فمن بابٍ أولى السّماح للمدير بالادّعاء أمام القضاء ببُطلان الشّركة؛ ومن جهة أخرى أنّ مُمثِّل الشّركة يُراعي في تسييره القانون الّذي يرسُم حدود سلطاتِه بالموازاة مع

(1) أُنظر: حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005، ص90.

(2) أُنظر: راشد راشد، تأسيس شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005، ص90. نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص18.

القانون الأساسي للشّركة، وفي حال خروجه عنها تترتّب مسؤوليّته لاسيما في ظِلّ تبنِّي المُشرِّع لنظريّة اليد الملوثة.[1]

وتكمُن الحُجّة في إعطاء مكنَة الحقّ في طلب إبطال الشّركة في أنّ استمرارها باطلة قد يُسبّب زيادةً في الأعباء الماليّة عليها وعلى الشّركاء، فضلًا عن إمكانيّة ارتقاء داعي الإبطال إلى وصف الجريمة المُشدّدة،[2] الّتي قد يتلاشى ظرفها الأخير لإثبات حسن النّية المفترض توافره في عمل الشّركة بدليل تَطَلُّب الإشهار دومًا لأجل إعلام الغير.

3- حق الغير في طلب إبطال الشّركات التّجارية : إنّ مُصطلح الغير من المصطلحات الّتي تملأ الآذان دون أن تصل إلى الأذهان بسهولةٍ، خصوصًا في ظلّ عموميّة المُصطلح الّتي تستغرق بمناسبة موطن البحث كلّا من النّيابة العامّة (أ) والدّائنين (ب).

أ- حق النّيابة العامّة في طلب إبطال الشّركات التّجارية : طالما أنّ النّيابة العامّة تكون طرفًا أصليًّا أو مُتدخِّلا في الدعوى طبقا لنصّ المادّة 256 ق.إ.م.إ،[3] فإنّه يسوغ لها أن تُطالب بإبطال الشّركات التّجارية لاسيما وأنّ ق.إ.م.إ أتاح لها ذلك صراحةً بحُكم المادّة 257 الّتي جاء في نصّها : « تتدخّل النّيابة العامّة تلقائيًّا في القضايَا الّتي يُحدّدها القانون، أو للدّفاع عن النّظام العامّ»، فضلًا عن وُجوب إبلاغِها عشرة أيّامٍ على الأقل قبل تاريخ الجلسة في القضايا الّتي يكون موضوعها طعنًا بالتّزوير في بيانات الشّركة،[4] وكذا المسؤوليّة الماليّة للمسيّرين الاجتماعيّين وِفقًا لمُقتضيات المادّة 260 من القانون السّالف الذكر.

(1) أُنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص360.

(2) أُنظر: زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016/2015، ص69 و70.

(3) أُنظر: فاروق ولد سعيد، دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص280.

(4) راجع المذكرة، ص39.

إضافة إلى ذلك فإنّ النّيابة العامّة يُمكن لها أن تتدخّل بمُناسبة الشّركات التّجارية بوصفها حامية القانون خصوصًا وأنّ المُشرّع ابتدع ما يُسمّى بالطّعن لصالح القانون في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 353 ف2 و3 منه هذا من جهة[1] ومن جهة أخرى فمسألة البطلان تؤثّر على أهليّة الشركة في إبرام التصرّف لاسيما إذا كان الغير عالمًا بسب الإبطال.

ب- حق ذوِي رابطة المديونيّة في طلب إبطال الشّركات التّجارية : قد تظهر مصلحة لكلٍّ من الدّائن (ب.1) والمدين(ب.2) المُعبِّرِيْن على طرفي علاقة المديونيّة في مطالبة الشركة بحسب مركزها متى أجاز لهم القانون.

ب.1- حقّ الدّائنين في طلب إبطال الشّركات التّجارية : من المعلوم أنّ الدّائن على مستوى أحكام الشّركات التّجارية ليس واحدًا، إذ هناك من يتعلّق دينه بالدّرجة الأولى بذِّمة الشّركة (ب.1.أ) وهناك من يرتبط حقّه المالي بالشّريك (ب.1.ب)، ممّا يؤدي إلى إثارة حفيظة البحث في إمكانية إعطاءهم فرصةً المطالبة بإبطال الشّركة حال توافر سببٍ يؤدّي إلى ذلك.

ب.1.أ- حقّ دائني الشّركة التّجارية في طلب إبطالها : لدائني الشّركة الحقّ في رفع دعوى بطلان الشّركة التّجارية في حال وجود سببٍ يقضي ببُطلانها، كما في حال عدم كتابة عقدها طبقًا لما نصّت عليه أحكام المادة 418 ق.م.

كما يجوز لهم التّمسك ببقائِها إن كانت لهم مصلحةٌ في ذلك وإثباتها بجميع الطرق وفقا لنصّ المادّة 545 ق.ت، ومن الممكن أن يقع وأن يتمسّك جزء من الدائنين ببطلان الشّركة في حين يتمسّك الجزء الآخر ببقائها.

(1) أُنظر: فيصل عمر مثنى، الطعن بالنقض لمصلحة القانون، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، ع5، سبتمبر 2006، ص7 وما بعدها.

غير أنّ الافتراض الأخير غير مستساغ من الناحية العملية، طالما أن الإدّعاء بتخلّف شرط من الشّروط يُجابَه من طرف الشركة والشركاء دون حاجة للدائن في التدخّل، اللهم إلّا إذا كان رافع دعوى بطلان الشّركة هو دائن الشّريك، ويحوز صاحب الحق على الشركة دفوع أقوى.

ب.1.ب- حقّ الدائن الشخصي للشريك في طلب إبطال الشّركة التّجارية : حيث يكون للدّائن الشّخصي للشريك ممارسة دعوى البطلان من أجل استيفاء حقّه من قِبَل الشّريك بعد تصفية الشّركة عند بُطلانها وذلك عن طريق الدّعوى غير المباشرة.[1] وهي الدعوى الّتي يمارسها الدّائن الشّخصي للشّريك باسم مدينه لوجود مصلحةٍ محدّدة ومحقّقة له، إذ تَمنح هذه الدّعوى للدّائن الشّخصي للشّريك الحقّ في إمكانية تمسّكه بكافّة الدّفوع والحقوق الّتي يتمسّك بها الشريك وهذا وفقا للقواعد العامّة.[2]

ب.2 – حقّ مدين الشّركة التّجارية في طلب إبطالها : ذهب القضاء الفرنسي إلى أنّه ليس لمدين الشّركة التّمسك ببطلان الشّركة التّجارية ليتخلّص من الوفاء بما عليه من التزاماتٍ اتجاهَها، لأنّ ذلك منافٍ لمبدأ حسن النيّة، إلّا إذا كانت له مصلحة جديّة ومشروعة في التّمسك ببطلانها، كما لو كان مدينًا للشّركة ودائنًا في نفس الوقت لأحد الشّركاء، وأراد التّنفيذ على مالٍ قدّمه الشّريك كحصّة للشركة في حال بُطلان الشّركة وعودة الحصّة لذمّة الشّريك.[3]

ثانيًا : المُدّعَى عليه في دعوى بُطلان الشّركات التّجارية : طبقا للقاعدة الإجرائية الّتي مفادها "ترفع الدعوى من ذي مصلحة على ذي مصلحة ومن ذي صفة على ذي

(1) أُنظر: علي فيلالي ، المرجع السابق، ص344.

(2) أُنظر: دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص32.

(3) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص78.

صفة"، يمكن أن تحتلّ الشّركة بالدّرجة الأولى مركز المُدّعى عليه لاسيما إذا كانت تتمتّع بالشخصية المعنويّة.

هذه الأخيرة الّتي تُمثَّل عن طريق شخص يحوز على الصفة الإجرائيّة عادة ما يكون ممثَّلا في المدير، وتستطيع درء انقضائها بالبطلان بعرضها على المحكمة أيّ إجراءٍ من شأنه إزالة مصلحة المُدَّعي في طلب البُطلان، كاقتراحِ شراءِ حقوق هذا الأخير في الشّركة وهذا وفقًا لما نصّت عليه أحكام المادة 738 ق.ت.

ويظهر احتلال الشّركاء لمركز المُدّعى عليه من خلال المادّة 40 ق.إ.م.إ المحدِّدة للاختصاص الإقليمي فيما يتعلّق بمنازعات الشّركاء، لاسيما إذا كانت الشّركة باطلةً لعدم توافر الشّروط الشّكلية الّتي لا يُمكن في نظرنا رفعها على الشّركة الّتي لا تتمتع بالشّخصيّة المعنويّة.

كما ينعكس مركز المدّعى عليه بالنسبة للشّركة التّجاريّة إذا كان البُطلان لا يحول دون الاعتراف بوجودها بدايةً،[1] بمعنى أنّه بطلان نسبي، فهاهنا يُمكن الإدّعاء أمام القضاء ضد الشّركة بدليل المادة 39 بند 4 ق.إ.م.إ ما لم يحول دون ذلك فوات الآجال.

الفرع الثّالث : عدم تقادم دعوى بطلان الشّركات التّجارية : على الرّغم من عدم تمام شروط انعقاد الشركة التجارية إلّا أنّه لا يمكن المطالبة ببطلانها بعد انقضاء فترة زمنية محدّدة، ذلك لأنّ المشرّع التّجاري نصّ على أنّ دعوى بطلان الشّركات التجارية أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها تتقادم بانقضاء أجل ثلاث سنوات من تاريخ حصول البطلان وذلك طبقا للمادة 740 ق.ت.

(1) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص80.

ويجوز لكل من له مصلحة الإنقاص من المهلة المذكور أعلاه، وذلك عن طريق تفعيل مقتضى المادة 738 ق.ت والمتمثّلة في ستة أشهر، حيث يقوم بتوجيه إنذار بطلب تصحيح البطلان أو رفع الدعوى.[1]

غير أنّ ما يُعاب على نصّ المادّة 738 ق.ت استخدامها لعبارة تصحيح، وكان الأوْلى استعمال مصطلح الإجازة الّذي يكون بمناسبة حالة نقص الأهلية أو عيوب الإرادة المعتبرتان مجالا موضوعيّا للمادّة.

وقد سُمّي هذا النّوع من التّقادم بالقصير والّذي يهدف لتلافي وضعيات عدم استقرار المراكز القانونية الّتي تُجافي متطلبات الصالح العام، إذ أن هذه الأهداف لا يمكن بلوغها إلّا بوضع حدّ زمني فاصل لممارسة دعوى بطلان الشركات التجارية.[2]

ولا تقف معالجة التّقادم عند القانون التّجاري، إذ بالرّجوع للقواعد الإجرائية نجد أنّ دعوى بطلان الشّركات التّجارية تخضع هي الأخرى للوقف والانقطاع إذا ما توافرت الشروط اللازمة لذلك شأنها شأن جميع الدّعاوى وفقا للقواعد العامّة، وذلك في حال تغيّرٍ في أهليّة أحد أطراف الدعوى أو وفاته وفقا للمادة 210 ق.إ.م.إ أو مسألة فرعية كرفع دعوى فرعية بالتزوير...[3]

أمّا فيما يخصّ آثار التقادم فإنه بانقضاء مدّة ثلاث سنوات لا يجوز لا للشركاء ولا للغير رفع دعوى بطلان الشركة التجارية، وفي حال رفعها –كما يرى البعض– يكون على القاضي الفصل بعدم النّظر فيها شكلا لأنها انقضت بالتقادم.[4]

(1) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 90.
(2) أُنظر، بلال عطية فرج الله ، المرجع السابق، ص 232.
(3) أُنظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص34 و35.
(4) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 92.

ولعلّ حجّتهم تعتمد على أنّ مراعاة ذلك تقتران بكونه دفعا بعدم القبول، إلّا أنّ العودة للمادة 69 ق.إ.م.إ يجعل من ضرورة التّحقيق أمرًا لامناص منه، خصوصا وأن تلزم القاضي بأن يبحث في تعلُّق الدّفع بعدم القبول بالنّظام كي يتسنّى له إثارته من تلقاء نفسه، وهو ما تحاشى ذكره عند اعتماد التّقادم كنوع من هذه الدفوع طبقا للمادة 67 ق.إ.م.إ بخلاف الصفة في المادة 13 من ذات القانون.

وبالعودة للشّريعة العامّة المحدِّدة لطبيعة التّقادم نجده ليس من النّظام العام بدليل نص المادة 321 ق.م الذي جاء فيه : «لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم بل يجب ذلك بناء على طلب المدين...». [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن سقوط الحقّ في المطالبة بالبطلان لا سيما في حالة البطلان المطلق كعدم تطابق الإيجاب والقبول أو عدم مشروعيّة السّبب أو المحلّ لا ينتج عنه انقلاب العقد صحيحا مع مرور الزمن كون هذا العقد منعدما قانونا لعدم استكمال أركانه.

لكن يبقى لكل ذي مصلحة التّمسّك ببطلان العقد عن طريق الدفع به عوض الدعوى الأصلية طبقا لمبدأ أبديّة الدفوع التي تقتضي أن الدعوى مؤقتة بينما الدفع أبدي،[2] حيث جاء في قرار للمحكمة العليا : « وحيث أنّه وبخصوص التمسّك بنص المادة 101 من القانون المدني فهو في غير محله، فمادام و أن العقد لم يكن له أي وجود قانوني فهو باطل من أساسه. و المعروف أن سقوط البطلان في حالة وجود العقد الباطل لا يترتب عليه سقوط الدفع بالبطلان مهما طال الزمن على أساس قاعدة أبديّة الدفوع إذ ليس معناه أنه بمرور عشر سنوات على العقد الباطل أن يصير عقدا صحيحا...». [3]

(1) أُنظر: نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به قي القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة السانية، وهران، 2011/2010، ص208.

(2) أُنظر: علي فيلالي، المرجع السابق، ص353. حبار محمد، المرجع السابق، ص485.

(3) قرار المحكمة العليا، غ.م، رقم 391371، بتاريخ 2007/11/21، م.م.ع ، ع02، 2008، ص 160.

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية حين تقرير ببطلان الشركة التجارية

من المقرّر قانونا أنّه متى رُفعت الدعوى القضائيّة أمام القضاء فإنّه يُستوجب على القاضي الفصل فيها وفقا لما له من صلاحيّة تقديريّة (الفرع الأول) يُخوِّلها له القانون، لاسيما أنّه قد يغلب على أثر حكمه الطابع الإنشائي (الفرع الثاني)، ما لم يوقف تنفيذه طرق الطعن (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل : سلطة المحكمة في تقرير بطلان الشّركات التجارية : متى استوفت دعوى البطلان شروط رفعها أمام المحكمة التجارية وعرضت أمام القاضي المختص للفصل فيها وتبيّن أنّ سبب تأسيسها قائم على سبب من الأسباب الّتي نصّت عليها المادة 733 ق.ت والتي تمّ التطرّق إليها سابقا كان واجبا على القاضي الفصل بالبطلان على أن يراعي قبل ذلك:

تحديد أجل لإمكانية تصحيح السبب في البطلان وإزالته إذ لا يجوز له القضاء بالبطلان قبل مُضي شهرين على الأقل من تاريخ افتتاح الدعوى حيث جاء في من المادة 736 ف 01 ق.ت: « يجوز للمحكمة الّتي تتولّى النّظر في دعوى البطلان أن تُحدد أجلا و لو تلقائيا للتمكّن من إزالة البطلان. ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى » ما عدا في الحالة التي يكون فيها طلب البطلان مؤسسا لعدم مشروعية السبب أو المحل[1] الّتي لا يجوز للقاضي منح أجل على أن يفصل في الدعوى فورا لمساس ذلك بالنظام العام[2] وفق ما نصت عليه المادة السالفة الذكر: « ..إلّا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة ».

حيث أنّنا نرى أنّه كان من الأجدر على المشرع تعديل هذه المادة بإلحاق تأسّس الشركة عند عدم تطابق الإيجاب والقبول وانعدام التمييز، بالحكم ببطلان الشركة فورا، حيث اقتصر في نص المادة 735 ق.ت على ذكر عدم المشروعية فقط .

(1) V. G.Ripert et R.Roblot , op.cit , p 66.

(2) أُنظر: الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 220.

كما يستوجب منح أجلْ للشركاء لاتّخاذ قرارٍ من أجل إزالة البطلان في حال استدعاء الجمعية العامة وثبوت استدعاء قانوني لها، أو وقوع استشارة الشّركاء وثبوت إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات الواجب تسليمها للشركاء وفقا لما نص عليه البند الثاني من المادة 736 ق.ت.

وفي حال ثبوت أنّ أحد الشّركاء كان ناقص الأهلية أو أنّ إرادته كانت معيبة وقت إبرام عقد الشركة التجارية، فإنّ المحكمة تجيز سواء للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض عليها أيّ إجراءٍ من شأنه أن يزيل مصلحة المدّعي في طلب البطلان بشراء حقوقه بهدف إزالة البطلان، وللقاضي السّلطة التقديريّة في القضاء ببطلان الشركة التجارية حيث نصّت في ذلك المادة 738 ف 1 و2 ق.ت على: « في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، و إذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار.

يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في الأجل المنصوص عليه في المادة المتقدمة، كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعى خصوصا بشراء حقوقه في الشركة. وفي هذه الحالة يسوغ للمحكمة إما أن تقضي بالبطلان أو بموجب الإجراءات المعروضة، إذا وافقت عليها الشركة ضمن الشروط المقررة لتعديلات القانون الأساسي» .

كما يسمح القانون للقاضي بعدم نطقه بحكم بطلان الشركة التجارية لعيب في إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة في شركات التضامن في حالة ما إذا ثبت للمحكمة عدم حدوث أي تدليس، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 734 ق.ت، إذ أنّ بطلان الشركة التجارية لعدم الشهر لا يرجع في الحقيقة إلى عيب في ذات العقد.[1] بل إلى سبب في نفاذه اتجاه الغير .

(1) أُنظر: عليوة رابح، بطلان الشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 242.

حيث أنّ القانون لا يوجب النطق بالحكم ببطلان الشركة التجارية بمجرد رفع دعوى بطلان أمام القضاء، لكن أوجب على القاضي تقدير حكمه وفقا لسبب البطلان والآثار الناجمة عن ذلك.[1] إضافة إلى أنّه في حالة صدور حكم يقضي برفض دعوى بطلان الشركة التجارية فإنّه لا يسري إلّا على شخص المدعي، حيث يبقى الحق في مباشرة دعوى البطلان لكل شخص آخر تتوافر فيه الصفة و المصلحة.[2]

الفرع الثاني : الطّبيعة القانونية للحكم ببطلان الشّركات التجارية : من المقرر أن للتفرقة بين الأحكام المنشئة و الأحكام الكاشفة أهمية بالغة من حيث أن الأحكام المنشئة لا تترتب آثارها إلا بالنسبة للمستقبل، في حين أن الاحكام الكاشفة نظرا لتقريرها لوضع قانوني سابق فإنّ لها أثرا رجعيا، وسنحاول فيما يلي التمييز بين متى يكون الحكم القاضي ببطلان الشركة التجارية منشئًا (أولا) و متى يكون كاشفا (ثانيا).

أوّلاً : الحكم ببطلان الشّركات التجارية حكم منشئ : يكون الحكم بالبطلان حكما منشئًا متى مُنِح القاضي سلطة تقديرية في تقريره و توافرت علّته، أي أنّ الحكم بالبطلان ليس ملزما للقاضي[3] كما هو الحال في طلب بطلان الشركات التجارية المؤسس على عيب في الرضا يشوب أحد الشركاء، فيكون هذا الحكم منشئا وليس مقررا لأنه ينشئ وضعا جديدا.

ثانيا : الحكم ببطلان الشّركات التجارية حكم كاشف : يكون الحكم بالبطلان حكما كاشفا متى كان القانون هو الّذي يحدّد الحالات الّتي يحكم فيها القاضي ببطلان العقد، فمتى عُرضت هذه الحالات على القاضي وتأكد من سببها فإنّه لا يتمتع بأي سلطة تقديرية ويكون ملزَما بالحكم بالبطلان، إذ أنّ سبب البطلان يكون متوافرا في العقد قبل عرضه على القاضي الّذي يكون دوره هو تقرير البطلان وليس إنشاءه.

(1) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص87.

(2) أُنظر: عليوة رابح، المرجع السابق، ص241.

(3) أُنظر: حبار محمد، المرجع السابق، ص416.

إنّ الحكم الّذي يصدر في دعوى البطلان لا يبطل العقد الباطل بل يكشف عنه[1] كما في حالة طلب بطلان الشركة التجارية المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب فيكون القاضي ملزما بالحكم بالبطلان دون أن تكون له أي سلطة تقديرية في استبعاد البطلان.[2]

ويكون للحكم الكاشف لبطلان الشركة التجارية أثر رجعي ينصرف لما رتّبه التصرّف منذ القيام به، لانعدامه والعدم لا يرتب أي أثر، على أنّ الأثر الرجعي للبطلان لا يجب أن يُفهم بأنه أثر مطلق إذ من المقرر أنّ البطلان لا ينتج آثاره بين إلّا فيما بين أطراف التصرف فقط ولا يمس حقوق الغير الّتي اكتسبها بحسن نية.[3] بناءً على نظرية الوضع الظاهر.[4] الّتي تجد تطبيقها في نص المادة 742 ق.ت: « لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان اتجاه الغير حسن النية» مستثنية من ذلك الشّريك عديم الأهلية أو من شاب رضاه عيب.

إنّ النطق بالحكم بالبطلان يكون قد أعدم شخصا معنويا كانت له تعاملاته مع الغير، الذي من شانه أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار داخل المجتمع التجاري المتعامل مع الشركة، والذي ينجر عنه جملة من الآثار سواء بالنسبة للشركة أو الشركاء أو الغير، والممكن تعطيلها عن طريق الالتجاء إلى طرق الطعن.

الفرع الثالث : طرق الطعن في الحكم ببطلان الشركات التجارية

طالما أنّنا نحسم في أنّ الاختصاص يؤول بالدرجة الأولى لقاضي الموضوع ويكون مصطبغا بقابليته لطرق الطعن العادية (أولا) وغير العادية(ثانيا)، ما لم تقل قيمة الطلب الأصلي عن 20000 دج.

(1) أُنظر: حبار محمد، المرجع السابق، ص416. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–نظرية الالتزام بشكل عام–، المرجع السابق، ص 531 و532.

(2) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص57.

(3) أُنظر: حبار محمد، المرجع السابق، ص471.

(4) المرجع نفسه، ص382.

أوّلا : طرق الطّعن العاديّة في الحكم ببطلان الشركات التجارية : تتجسد في المعارضة حين عدم حضور الشّخص الذي لم يُبلّغ شخصيّا، بحيث يستطيع تعطيل الحكم بالبطلان الّذي لا يكون مشمولا إطلاقا بالنفاذ المعجل.

ويجب على المعارض احترام المهلة القانونية المتمثلة في شهر واحد طبقا للمادّة 329 ق.إ.م.إ تبدأ من تبليغ الحكم رسميا، على ألّا يُحتسب اليوم الأول والأخير موافقة للقاعدة الإجرائية الّتي مفادها أنّ المواعيد تُحتسب كاملة. (1)

أما بالنّسبة للاستئناف فيحق للشّركة الّتي صدر حكم ضد وجودها بالإبطال أو للخصوم المطالبين به أن يستأنفوا الخصومة على مستوى المجلس، بموجب عريضة استئناف تحترم الآجال القانونية المصرح بها في المادة 336 ق.إ.م.إ سواء شهر المتعلقة المستلزم فيها أن يكون التبليغ شخصي أو شهرين متى كان وصل الحكم من طرف المحضر القضائي إلى المعني في موطنه الحقيقي أو المختار، دون تناسي مهل المعارضة.

ليؤول بذلك الاختصاص للمجلس القضائي الّذي تتبعه المحكمة، ولو كانت الأخيرة غير مختصّة محليا طالما أنّ الخصوم صرحوا بتنازلهم عن الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي،(2) إضافة إلى عدم كون الحكم كأول درجة وآخر درجة والذي يفتح المجال فقط لطرق أخرى.

ثانيا : طرق الطعن غير العاديّة المتعلّقة ببطلان الشّركات التجارية : نُنوّه أنّ الغالب على هذه الطرق عدم ترتيبها للأثر الموقف على تنفيذ الأحكام والقرارات وفقا لنص المادّة 348 ق.إ.م.إ، ممّا قد يجعل الاستفهام يدبّ كون الشركة أمام مشكل عويص هو أنّ الفائدة المرجوة من مراجعة الحكم بالبطلان تغيب، لصعوبة إرجاع الشخصية المعنوية بعد تصفيتها.

(1) أُنظر : محمد عبد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص45.

(2) أُنظر: الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2000، ص372.

غير أن إثارة مشكلة الأثر الموقف قد تكون غير سليمة من منطلق أنّ المادة 361 ق.إ.م.إ تستثني مسائل الحالة المدنية والأهلية والتزوير. [1]

وعليه نقول بأنّ المُؤكّد أنّ حكم بطلان الشّركة للتزوير يجوز الطّعن بالنقض فيه مع تعطيل كل تنفيذ يُراد، بينما إلحاق بطلان الشّركة بالحالة والأهلية قد يجابه بعض الاعتراضات لاسيما وأنّ المشرع خصّص قانون الحالة المدنية فقط للأشخاص الطبيعيين.

غير أنّ الردّ يكون بسيطا متمثلا في المادّة 10 ق.م الّتي موضوعها متعلق بضوابط الإسناد الخاصة بفئة الأهلية والحالة المدنية للأشخاص، حيث ذكر في الفقرة الثالثة منها ما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية، زيادة على أن المادة 361 ق.إ.م.إ ذاتها تستعمل كلمة "الأشخاص" المستغرقة للمعنوي والطبيعي، وبالتالي فإن الطعون غير العادية تعطل آثار حكم أو قرار بطلان الشركة.

(1) أُنظر : سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص42.

المبحث الثاني : آثار بطلان الشّركات التّجارية

إذا أُبطلت الشّركة التجارية لأي سبب كان، فإنّ القواعد العامّة تقتضي إعادة الشركاء للحالة الّتي كانوا عليها قبل الحكم ببطلان الشّركة التجارية، غير أنّ إعمال الأثر الرّجعي للبطلان، وإن كان يستقيم نظريّا فهو على خلاف ذلك عمليّا و الّذي قام المشّرع بتلافي ترتيب أثر البطلان على الشركة التجارية (المطلب الأول) وكذا الشركاء والغير(المطلب الثاني)

المطلب الأوّل : آثار البطلان على الشّركات التجارية

إن المنحى العادي لبطلان أيّ تصرّف هو إهدار أي مؤسّسة قانونيّة قائمة أو بتعبير آخر مركز قانوني، غير أن اتّسام الشركة بالزمن يجعل من الأثر الرجعي على وجودها نسبي (الفرع الأول)، ما لم يقّرر القانون صراحة الأثر المنهي من وقت بدايتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأثر النسبي للبطلان على الشركات التجارية : سبق القول بأنّ المشرّع الجزائري أخذ بحالات البطلان الخاصّة الّتي لا تؤدّي إلى إهدار الاعتراف القانوني بالشّركة على وجه الإطلاق (أوّلا)، الأكثر من هذا مكّن الأطراف من إمكانيّة تصحيح السبب المؤدّي للإبطال متى أتاح القانون ذلك (ثانيا).

أوّلا: الشركة الفعلية أثر نسبي لبطلان الشركة التجاريّة: إنّ تخلّف أحد أركان الشركة التجارية يُرتّب بطلان عقدها، الذي قد ينجّر عنه آثار تختلف عن القواعد العامّة الّتي تقضي بأن يعاد الشّركاء إلى الحالة الّتي كانوا عليها قبل التّعاقد، تطبيقا للأثر الرّجعي للبطلان، الذي لا صعوبة في إعماله طالما انكشف سبب البطلان قبل تنفيذ عقد الشّركة، إلّا أنّ الصّعوبة تكمن في تطبيق هذه القاعدة بعد مباشرة الشّركة لأعمالها، فإن كان يستقيم تطبيق هذا الأثر الرّجعي نظريّا فإنّه لا يستقيم عمليّا لعدم إقامته وزنا للعقود التّي ارتبطت بها

الشّركة مع الغير وأصبحت بها دائنة ومدينة،[1] لما من شأنه أن يحدث اختلالا وصدعا في المراكز القانونية وإهدارا لحقوق الغير المتعامل مع الشركة التجارية الجاهل بالعيوب التي تنخر عقد تأسيسها.[2]

لهذا ولأجل تفادي النتائج الضارّة وقصر آثار البطلان على المستقبل دون سحبها إلى الماضي لجأ القضاء[3] إلى" نظرية الشركة الفعلية "، التي يُطلق عليها أيضا تسمية " الشركة المتدينية"،[4] وهي الشركة التي باشرت نشاطها فعلا ثم تم القضاء ببطلانها لتخلّف أحد شروطها، لكن القانون يعترف بوجودها في الفترة التي ما بين تكوينها والحكم ببطلانها.[5]

إذ تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، وبالتالي تبقى تصرفاتها والتزاماتها صحيحة منتجة لآثارها يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وتظل محتفظة بشكلها ونوعها الذي اتخذته منذ التأسيس إلى غاية تصفيتها.[6] حماية للوضع الظاهر واستقرار المراكز القانوني. [7]

إذ أنّ الغير المتعامل مع الشركة قبْل الحكم ببطلانها قد اطمأنّ إلى الوضع الظاهر معتقدا بصحة الشركة التجارية.

غير أنّ القضاء لم يعترف بوجود الشركة الفعلية في جميع حالات بطلانها، فهناك حالات لا يمكن الاعتراف بوجودها لا واقعا ولا قانونا وتطبق حينها القاعدة العامة في

(1) أُنظر: مصطفى كمل طه، المرجع السابق، ص48.

(2) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص60

(3) أُنظر: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص199. بلال عطية حسين فرج الله، المرجع السابق ص234.. فوزي محمد سامي ،المرجع السابق، ص49.

(4) أُنظر: زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص83.

(5) أُنظر: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص102.

(6) أُنظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص97.

(7) أُنظر: محمد حبار، المرجع السابق، ص382.

البطلان،[1] كالبطلان المؤسس على عدم مشروعية السبب والمحل لمخالفته للنظام العام والآداب العامة، وعدم توافر الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة لأن عدم توافرها ينفي فكرة وجود الشركة التجارية أساسا.[2]

في حين أنه يتم إعمال نظرية الشركة الفعلية، إذا كان بطلان الشركة التجارية مؤسسا على عيب من عيوب الإرادة، أو عل نقص في أهلية أحد الشركاء، ففي هاتين الحالتين تعتبر الشركة باطلة بأثر رجعي بالنسبة لمن شاب رضاه عيبا أو الشريك ناقص الأهلية فقط وتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين تكوينها و الحكم ببطلانها بالنسبة لبقية الشركاء.[3]

بالإضافة إلى الحالة التي يكون فيها البطلان مؤسسا على عدم كتابة أو شهر عقد الشركة التجارية، إذ تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع قد نصّ على الاعتراف بالشركة الفعلية لعدم كتابة العقد ضمنيا في نص المادة 418 فـ2 ق.م : « غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلّا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان».

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه،[4] والقضاء اشترطا تطبيق نظرية الشركة الفعلية بعد مباشرة الشركة لنشاطها وتعاملها مع الغير بمناسبة هذا النشاط، على أنه لا تطبق نظرية الشركة الفعلية في شركات المحاصة بالنسبة إلى الغير لعدم خضوعها لإجراءات الكتابة والشهر.

(1) أُنظر: إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص205.
(2) المرجع نفسه، ص214.
(3) أُنظر: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص63.
(4) أُنظر: بلال عطية حسين فرج، المرجع السابق، ص257.

وإذا حصل إعلانها للغير تتحول مبدئيا لشركة تضامن ويصبح الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة بالتضامن اتجاه الغير، ويصح عندها ابطال الشركة لإغفال الإجراءات الشكلية و اعتبارها شركة فعلية.[1]

وتخضع الشركة الفعلية خلال فترة حياتها لالتزامات التّجار كمسك الدّفاتر التجاريّة، وتوقّع عليها الجزاءات المدنية والجزائية في حال مخالفتها لهذه الالتزامين كما تخضع للضرائب ونظام اللإعفاء منها، وكما يجوز شهر إفلاسها أثناء عملية التصفية.[2]

ولقد أخذ القضاء الجزائري بهذه النظرية في العديد من القرارات القضائية، حيث استلزم أحدها ضرورة تسبيب الحكم عند الأخذ بها على حسب ما جاء فيه : «...يعيب على القرار المنتقد خرق المواد 416 و417 و445 من القانون المدني عندما اعترف بوجود شركة فعلية دون ذكر نص المادة القانونية...». [3]

وقد اتجه قرار للغرفة المدنية للمحكمة العليا إلى مبدأ خالف به الفقه يتعلق بعدم إمكانية تصحيح الشركة الفعلية حيث جاء فيه : « إن قضاة الموضوع بقضائهم بإتمام الشراكة لشركة فعلية وجعلها موجودة في المستقبل يكونون قد أضفوا الصيغة الرسمية على هذه الشركة وكان عليهم الاكتفاء بتصفيتها فقط الأمر الذي يجعل قرارهم مخالفا للقانون».[4]

وكتعليق عليه نرى بأن جهة التقويم أصابت عند حظر التصحيح بمناسبة الشّكل غير أنّ ذلك لا يفيد الإمكانية بمناسبة بقية مجالات الشركة الفعلية، كحالة البطلان لعيوب الإرادة والتي يمكن تصحيحها كما سنرى.

(1) أُنظر: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص215.
(2) أُنظر: أحمد محرز، المرجع السابق، ص97.
(3) قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 114217، بتاريخ 1994/04/18، م.ق ، ع03، 1994، ص136.
(4) قرار المحكمة العليا، غ.م، رقم 252546، بتاريخ 2002/01/09، م.م.ع ، ع02، 2002، ص229.

ثانيا : تدارك بطلان الشركات التجارية : لمّا كان من شأن تقرير بطلان الشركات التجارية أن يُنتج آثارا سلبية تتجاوز الشركاء فيها إلى الغير المتعاقد معها، اتجهت إرادة المشرّع للتضييق من مجال بطلانها حرصا منه على استمرارية الشركة التجارية ودعما منه لمبدأ الثقة والائتمان، خول لكل ذي مصلحة طلب تصحيح العيب الذي أصابها على النحو وفقا لما تجيزه القواعد العامة (1)، سلطة المحكمة في تلافي العيب المبطل للشركة (2)

1- إمكانية تصحيح سبب بطلان الشّركات التجارية : هناك بعض الحالات التي يجيز القانون تصحيحها كعيب الرضا والفقد (أ) أو المتعلقة بالنشر (ب)

أ- تصحيح البطلان المترتب عن عيب من عيوب الرضا أو فقد الأهلية : مكّن المشرع في المادة 738 ف 01 ق.ت من الابقاء على الشركة التجارية في حال شاب عيب رضا أحد الشركاء أو أصابه عارض من عوارض الأهلية أثناء فترة نشاط الشركة، وذلك بالقيام بإنذار المعني بتصحيح العيب خلال مدة 6 أشهر من تاريخ الانذار.

كما أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة جواز عرض الشركة أو أحد الشركاء على المحكمة التي تتولى الفصل في دعوى بطلان الشركة التجارية كل إجراء من شأنه أن يزيل مصلحة المدعي في طلب البطلان، خاصة بشراء حقوق الشريك الذي شاب رضاه عيب أو أصابه عارض من عوارض الأهلية، وعلى المحكمة ألا تقضي بالبطلان في حال الحل الذي تم تقديمه يتفق مع أحكام العقد التأسيسي للشركة.

ب- تصحيح البطلان المترتب عن تخلف إجراءات الشكل : أجاز المشرع التجاري كحرص منه على الحفاظ على استمرارية الشركة التجارية لكل من يهمه الأمر سواء من الشركاء أو الغير أن ينذر الشركة للقيام بإجراءات التصحيح التي يطلبها القانون بناءً على البطلان الذي أصاب الشركة التجارية بعد مباشرة نشاطها بسبب تخلف النشر وذلك في أجل 30 يوما وفقا لما نصت عليه المادة 739 ق.ت.

على أننا نرى وجوب توسيع دائرة التصحيح لتشمل البطلان الناجم عن توافر شروط أسدية في عقد الشركة التجارية التي من شأنها أن تعدم شركة التضامن، ليتم تصحيح عقد الشركة بطلب القضاء ببطلان الشرط مع الإبقاء على الشركة التجارية.

2- سلطة المحكمة في تلافي العيب المبطل : تنص المادة 736 ق.ت في فقرتها الأولى على : «أنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا و لو تلقائيا للتمكن من إزالة سبب البطلان» الذي نستنتجه من هذه المادة هو إمكانية اقتراح المحكمة الفاصلة في دعوى البطلان تصحيح العيب الذي نجم عنه بطلان الشركة التجارية والذي يؤكّد على رغبة المشرّع في التضييق من نطاق البطلان في مجال الشركات التجارية.

كما نميز أنه في حال ما انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تنظر فيه المحكمة في دعوى البطلان فما لهذه الأخيرة إلّا أن تصدر قرارها بانقضاء الدعوى مهما كان السبب الذي استند عليه عند رفعها استثناء من ذلك عدم مشروعية موضوع الشركة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 735 ق.ت.

أما في حالة ما إذا لم ينقطع سبب البطلان في اليوم الذي نتنظر فيه المحكمة في دعوى البطلان فإنّ القانون أوجب على هذه الأخيرة عدم التسرع بالنطق بحكم البطلان إذ عليها أن تنتظر على الأقل مدة شهرين من تاريخ رفع الدعوى لتقضي به و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 736 ق.ت و ذلك بهدف منح أجل لتصحيح سبب البطلان.

الفرع الثاني : الأثر المنهي للبطلان على الشركات التجارية : إن الاستقلالية التي تتمتع بها الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا تتعدى كونها متمتعة بأهلية الأداء والوجوب إلى استقلالية ذمتها المالية عن ذمة مؤسسيها، إذ أن القضاء ببطلانها يستدعي بالضرورة نهاية شخصيتها المعنوية كقاعدة عامة للأشخاص الاعتبارية إلّا أنه ومن أجل استيفاء حقوق الشركاء والمتعاملين معها في الفترة التي سبقت الحكم ببطلانها يستوجب

الحفاظ على شخصيتها المعنوية (أولا) لغاية الانتهاء من عملية تصفيتها (ثانيا) وفق ما تقتضيه أحكام القانون التجاري.

أوّلاً : تصفية الشركة التجارية : نص المشرع التجاري على الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة التجارية بعد القضاء ببطلانها من أجل تسهيل عملية تصفيتها والحفاظ على حقوق الغير وذلك وفقا لمقتضيات المادّة 741 ق.ت التي جاء في نصّها : « يشرع في تصفية الشركة متى قضي ببطلانها طبقا لأحكام القانون الأساسي...» .

ويقصد بالتصفية القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تحديد ما للشركة من حقوق قبل الشركاء والغير للمطالبة بها بالإضافة إلى ما عليها من ديون قبل الغير، بمعنى تسوية جميع المعاملات التي باشرتها طوال فترة نشاطها.[1] الّذي يستدعي احتفاظ الشركة التجارية بشخصيتها المعنوية بالقدر اللأزم للقيام بعملية التصفية. [2]

فلو زالت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد القضاء ببطلانها لأصبحت الشركة مالا مشاعا بين الشركاء، ممّا يؤدّي بالدائنين الشخصيين للشركاء إلى مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ عليها.[3]

ويتم تعيين المصفي من قبل المحكمة وفقا لما نصّت عليه المادة 445 ق.م والمادة 784 ق.ت. ويتمّ تصفية الشركة التجارية بناءً على ما ورد في عقدها الأساسي كأصل عام وفقا لنص المادة 765 ق.ت.

والجدير بالذّكر أنه لا يمكن إعمال التصفية في حال كان البطلان مؤسسا على عدم المشروعية وإلّا كان ذلك إهدار للقواعد العامة.

---

(1) أُنظر: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 222.

(2) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص110.

(3) أُنظر: نسرين شريفي، الشركة التجارية، ط 01، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص56.

فلا يمكن للمحكمة أن تقضي بالتصفية عندما يكون الحكم ببطلان الشركة التجارية مبنيا على عدم المشروعيّة، عندئذٍ يتم التقسيم وفق بتوزيع الحصص حسب نصيب كل شريك في رأسمال الشركة وفقا للمادة 425 ق.م.[1]

على أن القواعد العامة في بطلان العقود تقضي في المادة 103 ف 01 ق.م بحرمان من تسبب في عدم المشروعية أو كان على علم بها من الاسترداد طبقا للقاعدة الرومانية التي تقضي بحرمان اليد الملوثة من الاسترداد.[2] الذي نراه حسب رأينا الجزاء الأمثل الذي يجب لإعماله أيضا في مواد الشركات لما في ذلك من مساس بالنظام العام و إهدار للمراكز القانية حال تخلّف بطلان الشركة التجارية.

ليُطرح إشكال التصفية أيضا عند غياب الأركان الخاصة بتكوين عقد الشركة إذ لا نكون في هذه الحالة أمام عقد شركة، اللهم ما تعلق بتقديم الحصص النقدية الممكن تأخيرها كما سبق التنويه بذلك.

والجدير بالذكر أنّ احتفاظ الشركة التجارية في مرحلة التصفية بشخصيتها القانونية يكون بالنسبة للشركاء والغير، ولا محل لبقاء هذه الشخصية بمجرد انتهاء هذه المرحلة.

ثانيا: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية بانتهاء تصفيتها : بمجرد الانتهاء من عملية التصفية تصبح الشركة في حكم المعدوم بعد أن كانت في بعض الحالات لها شخصية معنوية رغم بطلانها، وبالتالي تزول كل المراكز القانونية جراء هذا الانتهاء.

(1) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص108.

(2) أُنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية الالتزام بشكل عام-، المرجع السابق، ص531. علي فيلالي، المرجع السابق، ص360.

وتجدر الإشارة أن جميع الآثار المترتبة على بطلان الشركة التجارية تستوجب القيام بعملية الشهر في المركز الوطني للسجل التجاري، بل في ختام التصفية يتم شطب الشركة التجارية من السجل التجاري مسايرة ذلك للنصوص القانونية الخاصة. [1]

ولعل الدافع لاحترام الإجراءات الشكلية لاسيما المتعلقة بالإشهار والقيود في السجل التجاري هو صون الحقوق لاسيما الغير.

المطلب الثاني : آثار بطلان الشركات التجارية على الشركاء والغير

تتعدى آثار بطلان الشركات التجارية على الشركاء (الفرع الأول) لتطال الغير المتعامل مع الشركة (الفرع الثاني) الذين رتّب لهم المشرّع تعويضا (الفرع الثالث)

الفرع الأول : آثار تقرير بطلان الشّركات التجارية على الشركاء : إنّ تصفية الشركة وفقا للقواعد العامة يتمّ وفقا لما تمّ التطرّق إليه أعلاه، على أنه في حال تخلف ذلك يكون نصيب كل واحد من الشركاء بقدر نسبة حصته في رأس مال الشركة.

على أنّ الشريك ناقص الأهلية أو الذي شاب رضاه عيب يتمسّك بالبطلان في مواجهة بقية الشركاء والغير، وتسري آثار الحكم بالبطلان على المستقبل فقط حيث جاء في المادة 742 ق.ت: «...غير أنّ البطلان الناتج عن عدم الأهلية أو عيب في الرضا ممكن الاحتجاج به حتى اتجاه الغير، من طرف عديم الأهلية و ممثّليه الشرعيين، أو من طرف الشريك الذي انتزع رضاه بطريق الغلط أو التدليس أو العنف»

ويترتب على ذلك أن الشريك الذي أُجبر على الدخول في الشركة بإمكانه الرجوع بالتعويضات على من وقع منه الغلط أو التدليس أو الاكراه حيث نصت في ذلك المادة 103 ف 01 ق.م : « يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإن كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل ».

---

[1] أُنظر: نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص82.

أما فيما يخصّ ناقص الأهلية أو القاصر فلا يُسأل على الخسائر إلّا في حدود الفائدة الّتي عادت عليه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 103 ف 03ق.م التي جاء فيها: «غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أُبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد»

الفرع الثاني : آثار تقرير بطلان الشركات التجارية على الغير : كانت القاعدة العامة تقضي بأن بطلان الشركة التجارية يسري في مواجهة الجميع، فيستثنى من ذلك الغير حسن النية[1] طبقا لما نصت عليه المادة 742 ق.ت.

غير أن البطلان الناتج عن عيب في الرضا أو انعدام تمييز فإنه يسري في مواجهة الكافة. على أن دعوى التعويض الرامية لتعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة مشوبة به لا تسقط حتى بزوال بسبب البطلان وفقا لنص المادة 743 ق.ت. و من يجب التمييز بين علاقة الشركة والشركاء مع الغير (أولا) وعلاقة دائني الشريك مع الشركة (ثانيا):

أوّلاً : علاقة الشركة والشركاء مع الغير : من المقرر أن جميع التصرفات التي تقوم بها الشركة مع الغير تعتبر نافذة وصحيحة قبل الحكم ببطلان الشركة التجارية وهذا ما دفع بالبعض لاعتبار البطلان بمثابة حل مسبق لعقد الشركة أي لا يكون له أي أثر رجعي.[2]

غير أنه يمكن أن يتمسّك دائنو الشركة بقيامها بكافة الوسائل وفقا للمادة 545 ق.ت إذ غالبا ما يقومون بذلك من أجل تفادي مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء في حالة البطلان.[3]

(1) أُنظر: بلال عطية فرج الله ، المرجع السابق، ص 218.

(2) أُنظر: الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 215.

(3) أُنظر: أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ج 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 107.

لكن لا يمكنهم التمسك ببطلانها في شق آخر إذ أن عقد الشركة غير قابل للتجزئة، وتعتبر الالتزامات المعقودة مع الغير نافذة في حق الشركاء مراعاة لمصلحة الغير حسن النية، على أن يستثنى من ذلك كما تم التطرق إليه سابقا فاقد الأهلية والذي شاب رضاه عيبا وذلك تقديما لحماية مصالح هؤلاء على الغير.[1]

كما جعل المشرع الجزائري كل الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة التجارية متضامنين اتجاه الغير بالنسبة لتصرفاتهم التي قاموا بها قبل اكتساب الشركة التجارية لشخصيتها المعنوية وذلك حماية كما سبق ذكره للغير في حالة تقرير بطلان الشركة التجارية حيث نصت في ذلك المادة 549 ق.ت: « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم. إلا إذا قبلت الشركة بعد ذلك تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة » حيث تكون في هذا السياق المسؤولية تضامنية شخصية إلّا إذا قامت الشركة بالالتزام بما تعهد به بعد استكمال اجراءات تأسيسها.

كما تجدر الاشارة إلى أن هذه المسؤولية الشخصية التضامنية هي التزام قانوني من النظام العام يتلاءم مع مركز الشركاء القانوني أثناء تلك الفترة، ولا يمكن للملتزمين به الاتفاق على مخالفته أو استبعاده بموجب شرط في العقد.[2]

ثانيا : علاقة دائني الشركاء الشخصيين مع الشركة ودائنيها : من المقرر طبقا للقواعد العامة أنه يمكن لدائني الشركاء الشخصيين التمسّك ببطلان الشركة التجارية عن طريق الدعوى غير المباشرة كما تم التطرق إليه سابقا، لما فيه من مصلحة أكيدة لهم، إذ أنه متى تم تصفية الشركة وعادت حصة الشريك المدين إلى ذمّته والتي من شأنها زيادة الضمان العام للشركاء من أجل استيفاء حقوقهم كاملة غير منقوصة.[3]

(1) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 117.

(2) أُنظر: زكري إيمان، المرجع السابق، ص 127و128.

(3) أُنظر: دربال عبد الرزاق، المرجع السابق، ص31.

غير أنه غالبا ما يحصل تضارب في المصالح بين دائني الشركة والدائنين الشخصيين للشركاء، كأن يحتج دائنو الشركاء ببطلانها قصد استرجاع حصص الشركاء المقدمة من قبل مدينهم.

بينما يتمسّك دائنو الشركة بصحّتها لما تقتضيه مصلحتهم في استمرارها، فلا يمكن للدائنين الشخصيين للشركاء الاحتجاج بالبطلان في مواجهة تمسّك دائني الشركة ببقائها، لأن الشريك الذي يستعملون حقه لا يستطيع الاحتجاج ببطلان الشركة التجارية على الغير من دائنيها حسني النية.[1]

الفرع الثالث : المسؤولية المترتبة على تقرير بطلان الشركات التجارية : لا يشترط لإقامة دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو المداولات اللاحقة لتأسيسها أن يكون قد صدر حكم ببطلان الشركة التجارية وذلك وفقا للمادة 743 ف 02 ق.ت الذي نص على : « لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به ».

حيث تترتب المسؤولية بالتضامن على المؤسسين والذين لعبوا دورا فعالا في تأسيس الشركة التجارية ،حيث تنص المادة 715 مكرر 21 ق.ت في بندها الأول على: « يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أُسند إليهم البطلان و القائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة».

غير أن التساؤل الذي يثور بخصوص مسؤولية القائمين بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت تحقق البطلان، هو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح لا يتم إسناد الوصف الذي يحمل إلا بعد التأسيس وهو الإدارة التي غالبا ما يسبقها البطلان، وعليه كان الأولى به استعمال عبارة ممثلي المؤسسين ولو كانوا غير شركاء بعد تأسيس الشركة.

(1) أُنظر: أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص107. كواح عمارة نعيمة، مرجع السابق، ص 118.

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 551 ق.ت في أن الشركاء في شركات التضامن مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن على ديون الشركة، على أنه وفقا للقواعد العامة وجب إثبات توافر العلاقة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي يلحق برافع الدعوى الذي يمكن أن يكون أحد الشركاء المساهمين و كذا دائني الشركة.[1]

على أن تتقادم دعوى التعويض مرور بثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالبطلان، وفي حالة تصحيح السبب في البطلان تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ كشف البطلان وفق ما نصت عليه المادة 743 ق.ت.

وإجمالا لما سبق فإنّ رفع دعوى بطلان الشركات التجارية تكتسي طبيعة خاصّة في المجال الإجرائي، التي يترتب على تقرير البطلان بمناسبتها مجموعة من الآثار التي تهدف بالدرجة الاولى إلى الحفاظ على المراكز القانونية التي رتّبتها الشركة طيلة فترة حياتها، من خلال الابقاء على شخصيتها المعنوية لغاية الانتهاء من عمليات التصفية، ليقوم المشرع بترتيب مسؤولية يقوم عليها التعويض قبل الغير المتعامل مع الشركة التجارية.

(1) أُنظر: كواح عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 123.

خاتمة

وتماما للبحث، يظهر بأن لبطلان الشركات التجارية حالات كثيرة لا يمكن حصرها في التقسيم الكلاسيكي مطلق ونسبي، الذي إسقاطه على الشركات التجارية يؤدي إلى نتائج لا تتلاءم مع مميزات كل شركة تجارية، فلو أخذنا قابلية العقد في حال نقص الأهلية للبطلان وفق النظرية العامة، لوجدنا سريانها مقصور على الشركات ذات الاعتبار الشخصي، بل في خضم الأخيرة يمكن استمرار الشخصية القانونية، كأن يُنص في العقد الأساس لشركة التضامن على أن يصفى نصيب الباطل تصرفه، أو أن يتم قبول تصحيح العقد طبقا للمادة 738 ق.ت كما رأينا.

وفي ذات المضمار اتضح لنا بأن النظرية العامة لبطلان العقد لا يمكن الاعتماد عليها بصفة إجمالية، لاسيما وأن هناك من حالات البطلان المطلق لا تسري على الشركات التجارية بنفس الأحكام، كالبطلان لعدم الكتابة الرسمية التي تؤدي على عدم وجود تصرف قانوني إطلاق في ظلها، أما بمناسبة محل الدراسة وجدنا الاعتراف بوجود الشخصية الاعتبارية الفعلية أضحى حقيقة لا تنكر.

ولا تتوقف المفارقات القانونية الملحوظة عند ذلك، بل تتعداه للأحكام الخاصة بالبطلان، والمتعلقة بإجراءات تقرير البطلان وأثاره، حيث شهدنا بخصوص الأولى أن الاختصاص القضائي في صورتيه يتأثر أيما تأثر بطبيعة الشخص المراد رفع دعوى البطلان عليه، فقررت لأجل ذلك الإرادة التشريعية وجوب عرض النزاع على الأقطاب المتخصصة متى كانت الشركات التجارية تمارس نشاط معين، وبينت بأن المكان الخاص بالشركة أو فروعها هو ضابط إسناد الاختصاص الإقليمي الذي قد يتصور مخالفته من طرف الشركاء بشأن منازعات البطلان متى وجدت القرائن المتيحة لهذه الإمكانية.

أما على صعيد آثار بطلان الشركات التجارية فالتباين أكثر وضوح، خصوصا وأن المشرع اعترف بنشاط الشركة الباطلة حماية للغير الذي يتمثل في دائني الشركة بالدرجة

الأولى، بل ولم يتناس دائنو الشريك حيث لم يعترف في بعض الحالات بوجود الشركة، مما يعني كما رأينا أن مركزه مساوي لأي دائن آخر.

ومن ثم يحتسب الإرادة التشريعية لها أنها حاولت رسم خصوصية لبطلان الشركات التجارية عير النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري، غير أنه يؤخذ عليها الكثير من الأمور.

نجمل كل من المزايا التشريعية والمآخذ عبر النتائج التالية المتحصل عليها :

– إنّ البطلان الناتج عن عدم تطابق الإيجاب والقبول في شركات الأشخاص يترتّب ولو بمناسبة تخلّف هذا الركن في شريك واحد فقط.

– على الرغم من قيام شركات الأموال على الاعتبار المالي إلّا أنّ الغلط في شخص الشريك المؤسس من شأنه تعريضها لطلب الإبطال.

– بالرّغم من أنّ عيوب الإرادة طبقا للنظرية العامة للعقد تخص من شاب رضاه، عن طريق طلب إبطال العقد برمته، إلّا أنّها تختلف في باب تأثيرها على وجود الشركات التجارية حسب شكل الشرك كل شركة.

– لا يُتصوّر إبطال عقد الشركة التجارية لعدم تحديد محلّها لما تفرضه الإرادة التشريعية من ذكر محل الشركة عند القيام بالإجراءات الشكلية .

– لم يميّز المشرّع بين مرحلتي التأسيس والنّفاذ فيما يخص ركن تعدد الشركاء الذي ينجم عن تخلفه بطلان الشركة في الولى على أن يترتب انحلال الشركة في المرحلة الثانية .

– لم يوضّح المشرع الجزائري الحكمة من ضم شركة المسؤولية المحدودة إلى جانب شركة المساهمة فيما يخص الحكم بعدم ترتب بطلانها بالرغم من وجود شرط أسد بالرغم من قيامها على الاعتبار الشخصي نوعا ما.

– لم يميز المشرع في الاختصاص المحلي لمنازعات الشركة بين البطلان المعترف فيه بوجود الشركة وعدم الاعتراف، حيث في الحالة الأخيرة لا يمكن الإقرار بوجود مقر للشركة.

– عدم استثناء الشركة صراحة من قاعدة عدم تعطيل الطعون غير العادية لآثار الحكم، مما قد ينجر عنه تصفية الشركة قبل صدور المراجعة المفيدة انتفاء حالة البطلان.

وبناء على رصدنا للكثير من النقائص كان ولابد مقابلتها بجملة من التوصيات التي يتوجب على الإرادة التشريعية التدخّل للنظر في أمرها و التي نراها كالتالي:

– للأهمية الكبرى التي نراها للشركات التجارية في بناء اقتصاد الدولة و كذا المساس بحقوق الغير كان لابد علة المشرّع التدخّل من أجل إفراد باب لبطلان الشركات التجارية على نحو مفصّل خاص بكل شركة تجارية على حدى

– ضرورة إلحاق حكم الابقاء على الشركات التجارية والقضاء ببطلان شرط الأسد بجميع الشركات التجارية بهدف الحفاظ على حياتها فترة أطول.

– إعادة النظر في قواعد الاختصاص المتعلقة بالبطلان، وحبذا في إطار محاكم تجارية متخصصة.

ومن خلال كل هذا يحق القول أننا وصلنا للإجابة على الإشكال المطروح في المقدمة أنّ المشرّع لم يوفّق في الاعتماد على معيار واحد في تقرير بطلان الشركات التجارية، إذ أنّ بطلانها يتوقّف في غالب الأعيان على شكل الشركة التجارية واعتبار صفة الشريك فيها.

أوّلًا : قائمة المصادر

1- القوانين :

01- القانون رقم 84-11، المؤرّخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية ، العدد24، الصادرة في 1984/06/12.

02- القانون رقم 90-22، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية ، العدد 36، الصادرة في 1990/08/22.

03- القانون رقم 91-05، المؤرخ في 1991/01/16 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية ، العدد03، الصادرة في 1991/01/16.

04- القانون رقم 04-08، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد52، الصادرة في 2004/08/18.

05- القانون رقم 06-02، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية ، العدد14، الصادرة في 2006/03/08.

06- القانون 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، الصادرة في 2008/04/23.

07- القانون رقم 08-11، المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد36، الصّادرة في 2008/07/02.

08- القانون رقم 15-20، المؤرّخ في 2015/12/30، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمّن القانون التجاري، المؤرّخ في 1975/09/26، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادرة في 2015/12/30.

2- الأوامر :

01- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصّادرة في 1975/09/30.

02- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد101، الصّادرة في 1975/12/19.

03- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية، العدد81، الصادرة في 1977/12/18.

04- الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 1996/12/09، المعدّل والمتمّم للأمر 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد77، الصادرة في 1996/12/11.

05- الأمر رقم 03-07، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد44، الصّادرة في2003/07/23.

06- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلّق بالقرض والنقد، الجريدة الرسمية، العدد52، الصّادرة في 2003/08/27.

3- المراسيم :

01- المرسوم التنفيذي رقم 92-70، المؤرخ في 1992/02/18، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد14، الصّادرة في 1992/02/23.

02- المرسوم التنفيذي رقم 11-38، المؤرخ في 2011/02/06، المعدِّل والمتمِّم للمرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 1992/02/18، المتضمن القانون الأساسي

الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة في 2011/02/09.

03- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 2015/05/03، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادرة في 2015/05/13.

4- القانون الأجنبي الوحيد:

مشروع قانون الشركات الفلسطيني ، رقم (7)، سنة 2012.

الرابط:
http://site.iugaza.edu.ps/walhabil/files/2016/04/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D9%82%D9%85-7-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2012-1.doc

بتاريخ: 2018/04/17، على الساعة 17:30.

ثانيًا : قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

01- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء01، دون طبعة، دار الفكر العربي، دون بلد نشر، 1988.

02- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء02، الطبعة02، مطابع سجل العرب، دون بلد نشر 1980.

03- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

04- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

05- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية -الأحكام العامة للشركة، الجزء01، الطبعة03، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2008.

06- أنور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدّار الجامعية للطّباعة والنشر، د.ب.ن،

07- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

08- بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،2016.

09- جمال الدّين عبد الله مكناس، الشركات التّجارية، دون طبعة، دون دار نشر، حلب، مارس 2010.

10- حسين تونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، الطبعة01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

11- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، الطبعة02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

12- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .2004

13- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة05 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

14- عبد الرّحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة02، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –نظرية الالتزام بشكل عام–، مصادر الالتزام، الجزء01، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،دون تاريخ نشر.

16- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–الإثبات وآثار الالتزام–، الجزء2، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود التي تقع على الملكية–، الجزء05، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،دون تاريخ نشر.

18- علي عصام غصن، الشركات المدنية –دراسة مقارنة–، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، .2011

19- علي فيلالي، الالتزامات–النظرية العامة للعقد–،الطبعة03، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2013

20- عبد القادر البقيرات، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، دون طبعة، الجزائر،2007.

21- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النّظر في القانون المدني الجزائري، الطبعة01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

22- علي علي سليمان، النظريّة العامّة للإلتزام-مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري-، الطبعة05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

23- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة02، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

24- فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق-، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

25- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-الأحكام العامة والخاصة-، الطبعة07، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

26- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

27- محمد سعيد جعفور، تصرّفات ناقص الأهليّة الماليّة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

28- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري-مصادر الالتزام-، الجزء01، الطبعة02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

29- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002.

30- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1982.

31- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2009.

32- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني-دراسة مقارنة-، الجزء03، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

33- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل لإثبات في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

34- نادية فوضيل، أحكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري الجزائري - شركات الأشخاص-، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

35- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

36- نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.

37- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،2008 .

38- نسرين شريفي، الشركة التجارية، ط 01، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

39- نعوم الحمصاني، بطلان الشركات التجارية، محاضرات نقابة المحامين، دون دار نشر، حلب، 1950.

40- هاني دويدار، القانون التجاري -التنظيم القانوني، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية-، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

ب- الرسائل و المذكّرات الجامعيّة :

ب.أ- أطروحات الدكتوراه :

01- رابح عليوة ، بطلان الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2009.

02- زكري إيمان ، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017/2016.

03- محمّد حبّار، نظرية البطلان في التصرف القانوني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجزء02، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1988.

04- نضرة بن ددوش، انقضاء الالتزام دون الوفاء به قي القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة السانية، وهران، 2011/2010.

05- نور الدين بن حميدوش،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

ب.أ- رسائل و مذكرات الماجستير :

01- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005.

02- راشد راشد، تأسيس شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2006/2005.

03- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016/2015.

04- سهام بشير، الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

05- عليوة رابح، نظرية الشركة الفعلية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإداريّة، جامعة عنابة، دون تاريخ نشر

06- غيش حملاوي، مشروعيّة محل العقد -دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، 2009/2008.

07- فاروق ولد سعيد، دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2015/2014،

08- كواح عمارة نعيمة، البطلان كجزاء لتخلّف شروط وقواعد تأسيس الشّركة التّجاريّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2002/2001.

09- محمد عبد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

10- مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015/2014.

ج- المقالات :

01- سوالم سفيان، نظرية تحول العقد في القانون المدني، مجلّة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سوق أهراس، العدد29، ديسمبر .2017

02- عبد الله خالد السوفاني، نحو نظام قانوني لتأسيس الشركة –دراسة نظرية مقارنة–، مجلة المنارة،العدد 06، جامعة الأردن، 2010.

03- عمر العطين وموفق خلف، مدى نفاذ الآثار المترتّبة على الشكليّة لعقد الشركة التجارية اتجاه الشركاء، دراسة مقارنة، مجلّة المنارة، جامعة آل البيت الأردنية، المجلد 21، العدد01، 2015.

04- فيصل عمر مثنى، الطعن بالنقض لمصلحة القانون، مجلة البحوث القضائية، المكتب الفني للمحكمة العليا اليمنية، العدد5، سبتمبر 2006.

د- القرارات القضائية :

د.1- قرارات الغرفة المدنية :

01- قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم 43098، بتاريخ 1987/04/12، المجلة القضائية، العدد04، 1990.

02- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم 60457 بتاريخ 1991/03/12، المجلة القضائية ، العدد 04، 1993.

03- قرار المحكمة العليا، غ.م، رقم 252546، بتاريخ 2002/01/09، م.م.ع ، ع02، 2002.

04- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم 406468، بتاريخ 2008/04/23، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، 2008.

05- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم 408837، بتاريخ 2008/05/21، ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، 2008.

06- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، رقم 391371، بتاريخ 2007/11/21، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2008.

د.2- قرارات الغرفة التجارية والبحرية :

01- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية ، رقم 90792 بتاريخ 1992/06/07، المجلة القضائية ، العدد 02، 1993.

02- قرار المحكمة العليا، غ.ت.ب، رقم 114217، بتاريخ 1994/04/18، م.ق ، ع03، 1994.

03- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية ، رقم 133143 بتاريخ 1995/07/25، المجلة القضائية ، العدد 01، 1996.

04- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية رقم 142806 بتاريخ 1996/03/26، المجلة القضائية ، عدد خاص، 1999

05- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية ، رقم 313995 بتاريخ 2003/12/09، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، 2003.

06- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 614099 بتاريخ 2010/05/06، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01، 2011.

د.3- القرار الوحيد للغرفة العقارية:

01- قرار المحكمة العليا، الغرفة العقارية، رقم 335706 بتاريخ 2006/02/08، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2006.

د.3- قرارات محكمة النقض الفرنسية :

01-. Cass.com. n° 88-13.261, le 18 juillet 1989. Lien Elc:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007022033
Le 18/02/2018 à 22:28.

د.4- القرار الوحيد لمحكمة العدل الأوروبية :

02- CJCE, le 13 novembre 1990. Lien Elc:
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61989CJ0106
Le 18/02/2018, à 23:45

2- قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

01- Edmond THALLER, Traité général de droit commercial des sociétés commerciales, Tome 01,sans édition, Arther ROUSSEAU, Paris, 1908

02- Deen GIBIRILA, Société à responsabilité limitée, Répertoire de droit, Encyclopédie Dalloz, des sociétés, Paris, avril 2017

03-Jean HONORAT, Nullités, , Répertoire de droit des sociétés, Encyclopédie Dalloz, Paris, avril 2017.

04- G.Ripert et R.Roblot, les sociétés commerciales, tome 01, volume 02, 19e éditon, L.G.D.J, Paris, 2009.

المحتويات	رقم الصفحة
المـقدّمــة	01
الفصل الأوّل : حالات بطلان الشّركات التّجارية	04
المبحث الأوّل : البطلان لتخلّف الأركان الموضوعيّة للشّركات التّجارية	05
المطلب الأوّل : البطلان لتخلّف الأركان الموضوعيّة العامّة للشّركات التّجارية	05
الفرع الأوّل : البطلان لتخلّف التّراضي في الشّركات التّجارية	05
أوّلًا : بطلان الشّركات التّجارية لعدم تطابق الإيجاب والقبول	05
ثانيًا : بطلان الشّركات التّجارية لعدم توافر الأهليّة المطلوبة	07
1- بطلان الشّركات التّجارية لانعدام التّمييز	07
2- بطلان الشّركات التّجارية لعدم توافر كمال الرّشد	09
ثالثًا : بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب من عيوب الإرادة	10
1- بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب الغلط	11
2- بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب التّدليس	13
3- بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب الإكراه	14
4- بطلان الشّركات التّجارية لوجود عيب الاستغلال	14
الفرع الثّاني: بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن المحل	15
أوّلا: بطلان الشّركات التّجارية لعدم تحديد محل الشّركة	15
ثانيًا : بطلان الشّركات التّجارية لعدم إمكانية محل الشّركة	17
ثالثًا : بطلان الشّركات التجاريّة لعدم مشروعيّة محل الشّركة	18
الفرع الثّالث : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن السّبب	20
المطلب الثّاني : البطلان لتخلّف الأركان الموضوعيّة الخاصّة بالشّركات التّجارية	21

الفرع الأوّل : بطلان الشركات التجارية لتخلّف الأركان الخاصّة الشخصيّة	22
أوّلا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف نيّة المشاركة	22
ثانيا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن تعدّد الشّركاء	23
الفرع الثاني: بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف الأركان الخاصّة الماليّة	25
أوّلا: بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن تقديم الحصص	25
1- بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف تقديم الحصص النّقديّة	26
2- بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف تقديم الحصص العينية	26
3- بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف تقديم حصص العمل	27
ثانيًا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن تقسيم الأرباح والخسائر	28
المبحث الثّاني : البطلان لتخلّف الأركان الشكليّة للشّركات التّجارية	31
المطلب الأوّل : البطلان لتخلّف ركن انعقاد الشّركات التجارية	31
الفرع الأوّل : البطلان لتخلّف ركن الرسمية لعقد الشركات التجارية	31
أوّلًا : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف الكتابة الرّسمية	31
1- نطاق بطلان الشّركات التجارية لتخلّف الكتابة الرّسمية	31
2- نوع بطلان الشركات التجارية لتخلّف الكتابة الرّسمية	34
ثانيًا : إمكانيّة ترتيب بُطلان الشّركات التّجارية عن تخلّف دفع حقوق التّسجيل	36
الفرع الثّاني : البطلان لتخلّف ذكر البيانات في عقد الشركات التجارية	37
المطلب الثّاني : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف ركن نفاذها	40

الفرع الأوّل : إمكانيّة بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف الإيداع	40
الفرع الثّاني : بطلان الشّركات التّجارية لتخلّف النّشر	41
الفرع الثّالث : بطلان الشّركات التجاريّة لتخلّف القيد	43
الفصل الثاني: أحكام بطلان الشركات التجارية	46
المبحث الأول: تقرير بطلان الشركات التجارية	47
المطلب الأول: الأحكام الإجرائيّة قبل تقرير بطلان الشّركات التّجارية	47
الفرع الأول: المحكمة المختصّة بالنّظر في دعوى بطلان الشّركات التّجارية	47
أوّلا: المحكمة المختصّة نوعيّا بالنّظر في دعوى بطلان الشّركات التّجارية	47
ثانيًا : المحكمة المختصّة إقليميًّا بالنّظر في دعوى بطلان الشّركات التّجارية	50
الفرع الثّاني : أطراف دعوى بطلان الشّركات التّجارية	51
أوّلاً : المدّعِي في دعوى بطلان الشّركات التجاريّة (صاحب حق المطالبة بالإبطال)	51
1- حقّ الشّركاء في طلب إبطال الشّركة التّجارية	52
2- حق الشّركة التّجارية في طلب إبطالها	53
3- حق الغير في طلب إبطال الشّركات التّجارية	54
أ- حقّ النّيابة العامّة في طلب إبطال الشّركات التّجارية	54
ب- حقّ ذوي رابطة المديونيّة في طلب إبطال الشّركات التجارية	55
ب.1- حقّ الدّائنين في إبطال الشركة التّجارية	55
ب.1.أ- حقّ دائني الشّركة التّجارية في طلب إبطالها	55
ب.1.ب- حقّ الدّائن الشخصي للشريك في طلب بطال	56

الشّركة التّجارية	
ب.2- حقّ مدين الشّركة التّجارية في طلب إبطالها	56
ثانيًا : المُدّعَى عليه في دعوى بُطلان الشّركات التّجارية	56
الفرع الثّالث : عدم تقادم دعوى بطلان الشّركات التّجارية	57
المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية حين تقرير ببطلان الشركة التجارية	60
الفرع الأوّل : سلطة المحكمة في تقرير بطلان الشّركات التجارية	60
الفرع الثاني : الطّبيعة القانونية للحكم ببطلان الشّركات التجارية	62
أوّلاً : الحكم ببطلان الشّركات التجارية حكم منشئ	62
ثانيا : الحكم ببطلان الشّركات التجارية حكم كاشف	62
الفرع الثالث : طرق الطعن في الحكم ببطلان الشركات التجارية	63
أوّلا : طرق الطّعن العاديّة في الحكم ببطلان الشركات التجارية	64
ثانيا : طرق الطعن غير العاديّة المتعلّقة ببطلان الشّركات التجارية	64
المبحث الثاني : آثار بطلان الشّركات التّجارية	66
المطلب الأوّل : آثار البطلان على الشّركات التجارية	66
الفرع الأول : الأثر النسبي للبطلان على الشركات التجارية	66
أوّلا: الشركة الفعلية أثر نسبي لبطلان الشركة التجاريّة	66
ثانيا : تدارك بطلان الشركات التجارية	70
1- إمكانية تصحيح سبب بطلان الشّركات التجارية	70
أ- تصحيح البطلان المترتب عن عيب من عيوب الرضا أو فقد الأهلية	70
ب- تصحيح البطلان المترتب عن تخلف إجراءات الشّكل	70
2- سلطة المحكمة في تلافي العيب المبطل	71
الفرع الثاني : الأثر المنهي للبطلان على الشركات التجارية	71

أوّلاً : تصفية الشركة التجارية	72
ثانيا: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية بانتهاء تصفيتها	73
المطلب الثاني : آثار بطلان الشركات التجارية على الشركاء والغير	74
الفرع الأول : آثار تقرير بطلان الشّركات التجارية على الشركاء	74
الفرع الثاني : آثار تقرير بطلان الشركات التجارية على الغير	75
أوّلاً : علاقة الشركة والشركاء مع الغير	75
ثانيا : علاقة دائني الشركاء الشخصيين مع الشركة ودائنيها	76
الفرع الثالث : المسؤولية المترتبة على تقرير بطلان الشركات التجارية	77
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	82